المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **40**
بتاريخ: **2020/01/09**
ملف رقم: **2018/8203/5839**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة ومقررة
مستـــشارة
مستشارا
بمساعدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد خالد ******.**
عنوانه بالرقم.
تنوب عنه الأستاذة نورة مكرم المحامية بهيئة الدار البيضاء .
يوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد قاسم ****** صاحب كراج ********.**
عنوانه بحي الفردوس زنقة
ينوب عنه الأستاذ الهاشمي شانا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
يوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار الإحالة عدد 3/459 الصادر بتاريخ 2018/10/03 ملف رقم 2017/3/3/1245 والذي قضى بنقض القرار رقم 828 الصادر بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2015/8203/4088.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد خالد ******** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مع الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه بتاريخ 2015/07/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/08 تحت عدد 6416 في الملف عدد 2014/8203/7281 القاضي بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأدنى، وبرفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u>

حيث سبق البت في الاستئناف مع الطعن بالزور الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/01/31.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2014/07/03 بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه دائن للمدعى عليها بأصل مبلغ 200.000 درهم ناتج عن كمبيالة مؤرخة في 2013/02/04، وانه عند محاولة استخلاص المبلغ رجع بملاحظة عدم كفاية الرصيد، وانه رغم المحاولات الحبية من اجل استخلاص الدين بقيت بدون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين 200.000 درهم، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحلول، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى. وأرفق المقال بكمبيالة وشهادة عدم الأداء.

وبتاريخ 2014/09/18 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية عرض فيها ان المدعى عليه لم يرتبط مع المدعية بأي عمل تجاري، وانه ليس بتاجر، والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية نوعيا مع إحالة الملف على المحكمة المدنية للبث فيه طبقا للقانون ، واحتياطيا عدم قبول الطلب.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبث في النازلة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2014/09/26 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا.

وبناء على القرار الإستئنافي الصادر في النازلة بتاريخ 2015/01/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 25-05-2015 حضرها نائب المدعي، وتخلف نائب المدعى عليه رغم التوصل، فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2015/06/08، والتي صدر على إثرها الحكم المطعون فيه أعلاه.

فاستأنفه المدعى عليه السيد خالد ******** (المستانف حاليا) و أبرز في اوجه استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به، وخرق حقوق الدفاع، و مبدأ التقاضي على درجتين، و جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وفق التفصيل بعده :

س خرق حقوق الدفاع، و مبدأ التقاضي على درجتين ، أن العارض ودفاعه لم يتوصلا بأي استدعاء للحضور الى جلسة 25-05-2015 والتي أدرج فيها الملف بعد تعيينه من جديد امام المحكمة التجارية بعد ان بتت محكمة الاستئناف في الاختصاص النوعي، و ان عدم تبليغ العارض بالجلسة العلنية المذكورة و التي تقرر خلالها جعله في المداولة يشكل خرقا لحقوق الدفاع، و ضربا لمبدأ التقاضي على درجتين. وانه بالرجوع الى شهادة التسليم التي اعتمدتها محكمة البداية للقول بسلامة التبليغ ستقف المحكمة على انها تضمنت كون من توصل بالاستدعاء شخص تدعى "مليكة" (هكذا) كاتبة الأستاذة مكرم التي لا تتوفر على خاتم المكتب ساعته". وأن التبليغ الذي تم على هذه الشاكلة يعد باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني ذلك أن شهادة التسليم لا تتضمن الاسم العائلي للمتوصلة ولا أوصافها، ولا رقم بطاقتها الوطنية أو بطاقة الكاتب، حتى يتم التأكد من هويتها وصفتها في تسليم الاستدعاء، فبالاسم فقط تعرف هوية المتسلم وصفته في التوصل بل الأكثر من هذا فإن شهادة التسليم لا تشير إلى مكان التوصل، هل كان في مكتب دفاع العارض أم في مكان آخر. وأنه ما دام أن شهادة التسليم لا تتضمن الاسم الكامل و لا رقم البطاقة الوطنية او بطاقة الكاتب للمدعوة "مليكة" فلا غرابة في التصريح بكونها لا تتوفر كذلك على تأشيرة المكتب، مما ينهض دليلا على كون التبليغ لم يتم بمكتب دفاع العارض، ان الشخص المتوصل مجهول الهوية، مما يجعل التبليغ باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني. وأن العارض بعدم توصله ودفاعه بصفة قانونية قصد الدفاع عن نفسه في جوهر القضية يكون قد حرم من حق الدفاع ومن مبدأ التقاضي على درجتين، مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلا يتعين التصريح بذلك مع ترتيب الأثر القانوني اللازم عن ذلك.

وص سبقية الفصل في النازلة ، فإنه لا بد من التذكير بكون المستأنف عليه سبق له ان استعمل نفس السند المدلى به حاليا قصد استصدار أمر بالأداء عن رئيس هذه المحكمة تحت عدد 2700 في الملف عدد 2013/2/2700، وهو ما يجعل شروط مقتضيات المادة 451 من ق.ل.ع ثابتة في النازلة ويتعين رفض الطلب لسبقية البت فيه، وتبعا لذلك يكون من المناسب القول و التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا برفض الطلب.

بخصوص انعدام الصفة ، أنه بالرجوع إلى السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية ستقف المحكمة على ان الساحب والمستفيد منه هو كراج ******** كشخص معنوي (شركة) في حين أن الدعوى الحالية قدمت من طرف السيد ******** باعتباره مالكا لشركة كراج ********. وأن الشركة كشخص معنوي تتمتع بالشخصية المستقلة عن أشخاص الشركاء والمسيرين فيه، وبالتالي يكون التقاضي عنها في شخص مالكها رغم أنها تتوفر على الصفة في التقاضي شخصيا يجعل الدعوى مقدمة من غير ذي صفة يكون مآلها حتما هو عدم القبول. وان العارض باطلاعه على الملف تبين له ان السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية سبق أن ضاع منه منذ شهر شتنبر 2012 في ظروف غامضة، كما أن الوثيقة المذكورة لا تعتبر كمبيالة او ورقة تجارية بالمفهوم القانوني لهذه الاخيرة، كما ان المديونية لا وجود لها، و ذلك ما سيتبين من خلال النقط التالية :

بخصوص زورية المستند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية، أن العارض فقد منذ صيف سنة 2012 مجموعة من الوثائق في ظروف غامضة، ومن بينها السند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية، و التي كانت موضوع تصريح بالضياع لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 12 شتنبر 2012.كما انه ومباشرة بعد ذلك، ولتفادي حصول أية مفاجئة فإن العارض بادر إلى التعرض على أداء الكمبيالات و الشيكات التي ضاعت منه لدى مصرف المغرب حسب ما هو ثابت من رسالة البنك. وأن السند عند ضياعه من العارض كان خاليا من أي توقيع أو معطيات أخرى، مما يؤكد ان المستأنف عليه عمد إلى تزوير التوقيع المنسوب للعارض بالوثيقة كما قام بتضمينها معطيات غير حقيقية، مما يشكل جريمة التزوير واستخدامه. وإنه برجوع المحكمة إلى مضمون الوثيقة ستقف على أنها حررت بتاريخ لاحق على تاريخ التصريح بالضياع، وان تقديما للاستخلاص تم بعد مرور أزيد من سنة على تاريخ ضياعها من العارض، وأنه ينازع في مضمون الوثيقة المعتد بها في سلوك الدعوى الحالية، ويؤكد أنها غير صادرة عنه، وان التوقيع المضمن بها لا يخصه، كما ان المعطيات المضمنة به غير مطابقة للواقع. وان المستأنف عليه هو والد طليقة العارض، وان هذه الأخيرة غادرت بين الزوجية بتاريخ 06 غشت 2012 وهو التاريخ الذي يصادف المدة التي اختفت خلالها وثائق العارض و من بينها السند المعتد به في سلوك دعوى الأداء الحالية، بالإضافة إلى سندات أخرى هي موضوع دعاوى اخرى جارية سواء امام هذه المحكمة أو المحكمة التجارية. وان الواضح ان المستأنف عليه قد تحوز بسوء نية على السند المدعى فيه منذ تاريخ فقدانه من طرف العارض، بعد أن تسلمته من ابنته المسماة عتيقة ******** و انتظر الفرصة المواتية بعد صدور حكم الطلاق بين هذه الأخيرة والعارض ليعمد إلى تضمينه بيانات غير صحيحة يهدف المساس بالذمة المالية للعارض، على اعتبار أن المستأنف عليه ضل محتفظا بالسند الى حين انتهاء مسطرة تطليق ابنته من عصمة العارض بسبب الشقاق ليقوم هو و ابنته بتقديم مجموعة من الأوراق التجارية وبمبالغ خيالية قصد الاستخلاص، وتبعا لذلك فإن العارض يطعن بصفة جدية في مضمون الوثيقة المعتمدة في إصدار الحكم المطعون فيه، ملتمسا تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف و تصديا التصريح برفض الطلب.

بخصوص عدم استفادة السند المعتد به في سلوك الدعوى من الامتياز الصرفي، أنه بالرجوع إلى سند الدعوى ستقف المحكمة على انه لا يتضمن الشروط القانونية للكمبيالة طبقا للمادة 159 من مدونة التجارة، و ذلك

بسبب عدم ذكر اسم الساحب و كذا تاريخ ومكان الإصدار، وان خلوها من البيانات الإلزامية لا يمكنها من الاستفادة من الامتياز الصرفي، وبالتالي فإن اعتمادها كورقة تجارية يعد خرقا للقانون. وانه بالرجوع إلى سند الدعوى نجده قدم من طرف المستأنف عليه على انه كمبيالة. وان الفصل 159 من مدونة التجارة و الذي يحدد البيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها الكمبيالة يشترط ذكر اسم الساحب و توقيعه وتاريخ الإصدار. وانه بمعاينة السند نجده خال من هذه البيانات إذ لا يتضمن اسم الساحب ومركزه في الخانة المخصصة لذلك، الشيء الذي افقده صفة الورقة التجارية و أصبحت سندا عاديا للدين ان توفرت شروطه كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 160 من مدونة التجارة، مما يتعين معه عدم اعتبار السند المعتد به لسلوك الدعوى الحالية والتصريح تبعا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

بخصوص انعدام مقابل الوفاء، أن العارض لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية و لا يوجد بين يديه ما يفيد قيام المديونية، وان المستأنف عليه لم يدل لحد الساعة بما يفيد قيام المديونية المزعومة ولا بارتباط السند المدلى به بأي دين مدني او تجاري، وتبعا لذلك يكون من المناسب القول و التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب على حالته.

بخصوص مقال الطعن بالزور الفرعي ، أن العارض سبق له أن فقد مجموعة من المستندات في ظروف غامضة ومن بينها الوثيقة المعتد بها في سلوك المسطرة الحالية. وان الوثيقة عند ضياعها لم تكن تحمل أي توقيع او بيانات، وانه ينكر ان يكون التوقيع المنسوب اليه بالوثيقة المذكورة من يده، كما ينكر ان يكون قد ضمن الوثيقة المذكورة أية بيانات كيفما كان نوعها. وانه من الواضح أن المستأنف عليه وبعد تحوزه الوثيقة موضوع الدعوى التي سلمتها له ابنته عقد مغادرتها لبيت الزوجية بعد أن ساءت العلاقة بينها وبين العارض، فإنه عمد الى تزوير بياناتها ومن بينها توقيع العارض، وهو ما يخالف الواقع ويعد تغييرا للحقيقة بسوء النية وتزويرا في محرر تجاري، إذ أنه بادر إلى ممارسة مسطرة الزور الاصلي في مجموعة من الوثائق ومن بينها السند المعتد به لسلوك الدعوى الحالية وتقدم بشكاية في الموضوع في مواجهة المستأنف عليه، وابنته يتهمهما فيها صراحة في محرر تجاري واستخدامه. وأن الشكاية المذكورة لا تزال في طور تعميق البحث من طرف الشرطة القضائية، وانه يلتمس إنذار المستأنف عليه ما إذا كان يتمسك استعمالها أم لا، ملتمسا أولا : بخصوص الاستئناف: في الشكل: قبول المقال، وفي الموضوع : أساسا: التصريح ببطلان الحكم المستأنف مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وإرجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبث فيه طبقا للقانون، واحتياطيا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب، واحتياطيا جدا إلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر، ثانيا : بخصوص الطعن بالزور الفرعي في الشكل : قبول المقال، في الموضوع : الإشهاد له بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة، وتطبيق مقتضيات المواد 92 و ما يليها من ق.م.م وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعد إتمام الإجراءات. وأرفق المقال ب : نسخة الحكم المطعون فيه، صورة شهادة تسليم، صورة أمر بالأداء، صورة طبق الأصل من تصريح بالضياع، صورة من رسالة البنك، صورة حكم التطليق للشقاق، صور أحكام تجارية، أصل توكيل خاص بالطعن بالزور الفرعي، صورة شكاية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2015/10/13 من طرف المستأنف عليه أكد بموجبها أن " كراج ********" ليس بشركة و إنما هو مجرد مرآب لإيواء الناقلات التي هي موضوع تجارة العارض الذي هو صاحب الكراج المذكور، وأن عبارة كراج ******** ما هو إلا إسم يعرف به المحل ليس إلا، فلفظة ******** ما هو إلا لقب للعارض، و بالتالي فإن صفته باعتباره صاحب الكراج ثابتة. وأن الدفع بسبقية البت في الدعوى لا أساس له، لأن الرفض الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية إنما يقصد رفض طلب أداء الكمبيالة السابق صدوره عن القضاء الاستعجالي المختص في إصدار الأوامر بالأداء وذلك بسبب إثارة المدعى عليه (أمام محكمة الاستئناف) دفوعات صبغة موضوعية لا يجوز لمحكمة الاستئناف– وهي تنظر في الأوامر الاستعجالية بما فيها أوامر الأداء– أن تبت فيما يمكن ان يمس بجوهر النزاع، و لذلك قضت مبدئيا برفض الطلب مع إحالة الطرفين للتقاضي بشأنه على قضاء الموضوع طبقا للإجراءات العادية، و من ثمة فإن العارض قد طبق ما جاء في القرار الاستئنافي فأقام دعواه أمام قضاء الموضوع، مما يجعل الدفع المثار بصدد هذه النقطة غير قائم على أساس، وأن الكمبيالة لم يكن لها وجود قبل التصريح بضياعها طالما انها لم تنجز ولم يتم تحريرها إلا في تاريخ لاحق لتاريخ التصريح بضياعها، مما يجعل وثيقة التصريح بالضياع غير مقبولة للاحتجاج بضياع الكمبيالة التي لم يكن لها وجود أصلا. وان طلب الزور الفرعي ليس له ما يبرره، لأنه بالرجوع الى شهادة عدم أداء قيمة الكمبيالة من طرف البنك إنما تنص على أن السبب راجع لعدم كفاية الرصيد و ليس لعدم مطابقة التوقيع مما يدل على ان التوقيع على الكمبيالة توقيع مطابق للتوقيع المسجل لدى البنك، و انه كيفما كان الحال فإن ارتأت المحكمة إجراء خبرة لتحقيق الخطوط فإنه لا يمانع في ذلك إذ من شان هذا الاجراء أن يبين الحق من الباطل، ملتمسا: رد الاستئناف، و تأييد الحكم المتخذ مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على تعقيب المستأنف المدلى به بجلسة 2015/11/17 والذي أكد بموجبه ان الدفع بكون كراج ******** ليس بشركة و إنما مجرد مرآب لإيواء الناقلات لا يثبت صفة المستأنف عليه في التقاضي، و ذلك لان المستفيد من السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية هو كراج ******** قاسم سواء كان شركة أم مرآب وليس السيد قاسم ********، وان المستأنف عليه يقر صراحة أن التصريح بالضياع تاريخه سابق عن تاريخ إنجاز و تحرير الكمبيالة وان المستانف عليه عجز عن الرد على الدفوعات الجدية التي تضمنها مقال العارض الاستئنافي وخاصة ما تعلق منها بانعدام مقابل الوفاء. وان العارض ينكر التوقيع المنسوب اليه والمضمن في السند موضوع الدعوى ويطعن فيه بالزور الفرعي، ملتمسا رد دفوعات المستأنف عليه، و الحكم وفق كتابات العارض.

و أدلى المستأنف عليه بجلسة 2015/12/15 بطلب الإشهاد بإسناد النظر.

و أدلى المستأنف عليه بجلسة 2016/02/16 بمذكرة مرفقة بمحضر الشرطة القضائية تحت عدد 8608/ن.ش.ق/15 الذي يتبث منه بأنه ليس هناك أي تزوير في توقيع المدعى عليه خالد ********.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بتاريخ 15–03–2016 والتي أكد بموجبها أن تقرير الخبرة المستدل به و المنجز من طرف مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء منعدم الاثر على النزاع لانه منجز في إطار مسطرة غير تواجهية إذ أنه لم يتم استدعاؤه لحضورها وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 63

من ق.م.م، فضلا على أن وثائق المقارنة التي اعتمدها المختبر المذكور لإنجاز الخبرة هي من صنع المشتكى بها عتيقة ******** ابنة المستأنف عليه و طليقة العارض، إذ عمدت إلى الإدلاء بها بقصد الإضرار بالعارض ونفي تهمة السرقة والتزوير عنها وعن والدها المستأنف عليه، ملتمسا استبعاد تقرير الخبرة المدلى به من طرف المستأنف عليه، والحكم بإجراء خبرة مضادة.

و أدلى المستأنف عليه بجلسة 2016/04/05 بمذكرة رد أكد بمقتضاها انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية يتبين بانه لم يدل بين يدي هذه الاخيرة باي وثيقة، وان الشرطة هي التي عمدت الى الحصول على اصول الكمبيالات، و سعت للحصول على أصل محضر الجمع التسييري لشركة GOLD PERFECTION MAROC الذي يتضمن توقيعه، و جذاذة نموذج توقيعه الخاصة بالقرض العقاري و السياحي عن حسابه المفتوح لدى هذا الاخير، علاوة على أصل طلب فتح الحساب المذكور المنجز بإسمه و المتضمن لتوقيعه بتاريخ 29-10-2012، وجذاذة نموذج توقيعه الخاصة بالبنك المغربي للتجارة الخارجية عن حسابه المفتوح لدى هذا البنك، وأن إجراءات الخبرة لا تحتاج الى حضور الأطراف طالما أنها تستلزم معاينة الوثائق و دراستها و إجراء المقارنات على كل توقيعات المستأنف التي تحملها الوثائق المذكورة، ملتمسا تاييد الحكم المستأنف عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و أدلى المستأنف بجلسة 03-05-2016 بمذكرة تعقيب اكد بموجبها ما جاء في مكتوباته السابقة، ملتمسا الحكم وفق ما جاء فيها. وأرفق المذكرة بصورة قرار رقم 27.

و أدلى المستأنف بجلسة 24-05-2016 بمذكرة تأكيدية أكد بموجبها أنه يتمسك بالدفع بانعدام مقابل الوفاء، وبانه لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية او تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى، كما أنه لم يدل بما يفيد قيام المديونية المزعومة ولا بارتباط السند المدلى به بأي دين مدني أو تجاري، وانه يدلي بقرار صادر عن هذه المحكمة يؤكد أن الساحب ملزم بتقديم مقابل الوفاء عند استحقاق الكمبيالة وفق الفصل 166 من مدونة التجارة، ملتمسا الحكم وفق المقال الاستئنافي. وأرفق المذكرة بصورة قرار استئنافي تحت عدد 4925.

وبناء على مستنتج النيابة العامة الرامي الى مباشرة إجراءات مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة المطعون فيها وذلك وفق مقتضيات المادة 92 من ق.م.م وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/06/07 القاضي بإجراء بحث بواسطة الهيئة و عند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي يستدعى له الأطراف و نوابهم.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2016/12/20.

وأدلى المستأنف عليه بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/01/24 بمذكرة مرفقة بقرار استئنافي عدد 6607 و أكد بموجبها أن هذه الكمبيالة كانت ضمن الكمبيالات التي أجرت بشأنها الشرطة العلمية بحثها بناء على الشكاية التي كان تقدم بها المستأنف إلى السيد وكيل الملك يتهم فيها العارض و ابنته ******** عتيقة بتزوير توقيعه على هذه الكمبيالات، وأنه صدر في شأن القضية التي تجمع بين نفس المستأنف وبين ابنة العارض

المذكورة القرار الاستئنافي عدد 6607 بتاريخ 2016/11/28 في الملف رقم 2016/8203/3882 قضى برد الاستئناف المرفوع من طرف خالد ******** (المقدم) من نفس الطاعن (خالد ********) وتأييد الحكم المستأنف. وتجدر الإشارة إلى ان القرار المذكور قد علل قضاءه بكون التوقيع المنسوب إلى المستأنف هو توقيع صحيح وغير مزور استنادا إلى محضر الشرطة العلمية التي أثبتت ذلك. وأرفق المذكرة بالقرار المذكور.

فصدر القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وتقدم الطاعن بطلب النقض، فصدر قرار محكمة النقض قضى بنقضه.

و أدلى دفاع المستأنف بجلسة 2018/12/27 بمستنتجات بعد النقض جاء فيها ان النقض يرجع الأطراف والخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الذي تعرض للنقض. واستنادا إلى الأثر الناشر للخصومة، فانه يحق للأطراف التمسك بجميع الدفوعات التي سبق إثارتها أو التي لم يسبق لهم ان أثاروها أثناء نظر القضية أمام محكمة الموضوع. وان العارض ودفاعه لم يتوصلا بأي استدعاء للحضور إلى جلسة 2015/05/25 والتي أدرج فيها الملف بعد تعيينه من جديد أمام المحكمة التجارية بعد ان بتت محكمة الاستئناف في الاختصاص النوعي. وان عدم تبليغ العارض بالجلسة العلنية التي أدرج فيها الملف والتي تقرر خلالها جعله في المداولة يشكل خرقا لحقوق الدفاع وضربا لمبدأ التقاضي على درجتين. وبالفعل فانه بالرجوع إلى شهادة التسليم التي اعتمدتها محكمة البداية للقول بسلامة التبليغ ستقف المحكمة على انها تضمنت كون من توصل بالاستدعاء شخص تدعى " مليكة " (هكذا) " كاتبة الأستاذة مكرم التي لا تتوفر على خاتم المكتب ساعته " وان التبليغ الذي تم على هذه الشاكلة يعد باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني ذلك ان شهادة التسليم لا تتضمن الاسم العائلي للمتوصلة ولا أوصافها ولا رقم بطاقتها الوطنية أو حتى بطاقة الكاتب حتى يتم التأكد من هويتها وصفتها في تسلم الاستدعاء بل الأكثر من هذا فان شهادة التسليم لا تشير إلى مكان التوصل هل كان في مكتب دفاع العارض أم في مكان آخر، وأنه مادام شهادة التسليم لا تتضمن الاسم الكامل ولا رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الكاتب للمدعوة " مليكة " فلا غرابة في التصريح بكونها لا تتوفر كذلك على تأشيرة المكتب مما ينهض دليلا على كون التبليغ لم يتم بمكتب دفاع العارض وان الشخص المتوصل مجهول الهوية، مما يجعل التبليغ باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني. وان العارض بعدم توصله ودفاعها بصفة قانونية قصد الدفاع عن نفسه في جوهر القضية يكون قد حرم من حق الدفاع ومن مبدأ التقاضي على درجتين، مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلا يتعين التصريح بذلك مع ترتيب الأثر القانوني اللازم عن ذلك.

وبخصوص سبقية الفصل في النازلة، انه لا يد من التذكير بكون المستأنف عليه سبق له ان استعمل نفس السند المدلى به حاليا قصد استصدر أمرا بالأداء عن رئيس هذه المحكمة تحت عدد 2700 في الملف عدد 2013/2/2700 بتاريخ 2013/09/02 وهو ما يجعل شروط مقتضيات المادة 451 من ق.ل.ع. ثابتة في النازلة ويتعين بالتالي رفض الطلب لسبقية البت فيه. وانه تبعا لذلك يكون من المناسب القول والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا رفض الطلب.

وبخصوص انعدام الصفة، فانه بالرجوع إلى السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية ستقف المحكمة على ان الساحب والمستفيد منه هو كراج ******** كشخص معنوي في حين ان الدعوى الحالية قدمت من طرف السيد قاسم ******** باعتباره مالكا لشركة كراج ********. وان الشركة كشخص معنوي تتمتع بالشخصية المستقلة عن أشخاص الشركاء والمسيرين فيها، وبالتالي يكون التقاضي عنها في شخص مالكها رغم انها تتوفر على الصفة في التقاضي شخصيا يجعل الدعوى مقدمة من غير ذي صفة يكون مآلها حتما هو عدم القبول. ومن جهة ثانية، فان العارض باطلاعه على الملف تبين له ان السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية سبق ان ضاع منه منذ شهر شتنبر 2012 في ظروف غامضة، كما ان الوثيقة المذكورة لا تعتبر كمبيالة أو ورقة تجارية بالمفهوم القانوني لهذه الأخيرة. كما ان المديونية لا وجود لها وذلك ما سيتبين للمحكمة من خلال النقط التالية :

بخصوص زورية المستند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية :

ان العارض فقد منذ صيف سنة 2012 مجموعة من الوثائق في ظروف غامضة، ومن بينها السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية، والتي كانت موضوع تصريح بالضياع لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 12 شتنبر 2012، وان السند عند ضياعه من العارض كان خاليا من أي توقيع أو معطيات أخرى، مما يؤكد ان المستأنف عليه عمد إلى تزوير التوقيع المنسوب للعارض بالوثيقة كما قام بتضمينها معطيات غير حقيقية، مما يشكل جريمة التزوير واستخدامه. وانه برجوع المحكمة إلى مضمون الوثيقة ستقف على أنها حررت بتاريخ لاحق على تاريخ التصريح بالضياع، وان تقديمها للاستخلاص ثم بعد مرور أزيد من سنة على تاريخ ضياعها من العارض. وان الواضح ان المستأنف عليه قد تحوز بسوء نية على السند المدعى فيه منذ تاريخ فقدانه من طرف العارض بعد ان تسلمه من ابنته المسماة عتيقة ******** والنظر الفرصة المواتية بعد صدور حكم انطلاقا بين هذه الأخيرة والعارض ليعمد إلى تضمينه بيانات غير صحيحة بهدف المساس بالذمة المالية للعارض، على اعتبار ان المستأنف عليه ظل محتفظا بالسند إلى حين انتهاء مسطرة تطليق ابنته من عصمة العارض بسبب الشقاق ليقوم هو وابنته بتقديم مجموعة من الأوراق التجارية وبمبالغ خيالية قصد الاستخلاص. وانه تبعا لذلك فان العارض يطعن بصفة جدية في مضمون الوثيقة المعتمدة في إصدار الحكم المطعون فيه ويلتمس تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح برفض الطلب.

وبخصوص عدم استفادة السند المعتد به في سلوك الدعوى من الامتياز الصرفي، وانه بالرجوع إلى سند الدعوى ستقف المحكمة على انه لا يتضمن الشروط القانونية للكمبيالة طبقا للمادة 159 من مدونة التجارة، وذلك بسبب عدم ذكر اسم الساحب وكذا تاريخ ومكان الإصدار وان خلوها من البيانات الإلزامية لا يمكنها من الاستفادة من الامتياز الصرفي، وبالتالي فان اعتمادها كورقة تجارية يعد خرقا للقانون، وانه بالرجوع إلى سند الدعوى نجده قدم من طرف المستأنف عليه على انه كمبيالة، مما يتعين معه عدم اعتبار السند المعتد به لسلوك الدعوى الحالية والتصريح تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبخصوص انعدام مقابل الوفاء، ان العارض لا تربطه بالمستأنف عليها أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية ولا يوجد بين يديه ما يفيد قيام المديونية، فان الوثيقة التي

أدلى بها المستأنف عليه سبق ان ضاعت من العارض منذ صيف سنة 2012 في ظروف غامضة. كما ان التوقيع المضمن بها والمنسوب إلى العارض مزور كما ان المعطيات المضمنة بها غير حقيقية وغير مطابقة للواقع. وأنه لا جدال في ان للقاضي سلطة تقديرية في اعتبار الحامل سيء النية أو حسن النية وذلك على ضوء الظروف والوقائع التي تحيط بالقضية. وان المستأنف عليه لم يدل لحد الساعة بما يفيد قيام المديونية المزعومة ولا بارتباط السند المدلى به بأي دين مدني أو تجاري. وأنه تبعا لذلك يكون من المناسب القول والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب على حالته.

بخصوص الزور الفرعي، فانه سبق للعارض ان فقد مجموعة من المستندات في ظروف غامضة ومن بينها الوثيقة المعتد بها في سلوك المسطرة الحالية، وان العارض بمقتضى مقاله الاستئنافي أنكر ان يكون التوقيع المنسوب إليه بالوثيقة المذكورة من يده، كما أنكر ان يكون قد ضمن الوثيقة المذكورة أية بنايات كيفما كان نوعها. وانه من الواضح ان المستأنف عليه وبعد تحوزه على الوثيقة موضوع الدعوى التي سلمتها له ابنته عقب مغادرتها لبيت الزوجية بعد ان ساءت العلاقة بينها وبين العارض، فانه عمد إلى تزوير بياناتها ومن بينها توقيع العارض وهو ما يخالف الواقع ويعد تغييرا للحقيقة بسوء النية وتزويرا في محرر تجاري. وأنه ما دام ان العارض ينكر التوقيع المنسوب إليه بالوثيقة موضوع الدعوى، وكون هذه الأخيرة تتضمن حشوا بمعطيات غير مطابقة للحقيقة ولا علم للعارض بها، واعتبارا لقرار محكمة النقض بخصوص هذه النقطة، فان العارض يلتمس سلوك مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي بشأن التوقيع وكذا المعطيات المضمنة بالوثيقة مع حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته بعد تمام الإجراءات، لهذه الأسباب يلتمس التصريح ببطلان الحكم المستأنف مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والتصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه طبقا للقانون واحتياطيا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا الإشهاد للعارض بطعنه بالزور الفرعي في المستند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية (كمبيالة) وتبعا لذلك إنذار المستأنف عليه طبقا للكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بخصوص ما إذا كان ينوي استخدام المستند المطعون فيه بالزور أم لا، إنذاره بالإدلاء بأصل المستند، تطبيق مقتضيات المواد 92 وما يليها من ق.م.م. وحفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته بعد تمام الإجراءات والكل قصد التصريح بزورية المستند المطعون فيه، وتبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و تقدم دفاع المستأنف عليه بجلسة 2018/12/27 ان محكمة النقض لئن لم يصدر عنها تعليل واضح ومباشر لقضائها بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه أمامها من لدن المستأنف، فانه يتجلى من استقراء القرار المذكور، ان محكمة النقض قد تبنت بصفة غير مباشرة الدفع المثار أمامها من لدن الطاعن وضمنه الوسيلة الثانية التي استدل بها، ويجلى ان الدفع المذكور ينصب على عدم حضور إجراءات الخبرة التي أنجزتها الشرطة العلمية في شأن التزوير المدعى به، مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. وان مقتضيات الفصل المذكور تعد من النظام العام، مما يجعل المحكمة ملزمة بالأمر تمهيديا بإجراء خبرة جديدة تكون مستوفية لكل الشروط

النظامية المتطلبة قانونا، لهذه الأسباب يلتمس إجراء خبرة جديدة مع حفظ حقوقه في إبداء مستنتجاته الختامية على ضوء الخبرة المنتظرة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء خبرة خطية على الكمبيالة المدلى بها بالملف للتحقق من مدى صحة التوقيع المضمن بها.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/01/31 القاضي بإجراء خبرة خطية بواسطة الخبير دافيد مامان الذي تم استبداله بالخبير حسين بيرواين وذلك قصد الاطلاع على الوثيقة المطعون فيها والتأكد من التوقيع الوارد بها والقول ما اذا كان توقيع المستأنف من عدمه مع اعتماد مختلف وثائق المقارنة الرسمية والأخذ بعين الاعتبار المميزات الخطية الدقيقة للطاعن مع اعتماد الوسائل التقنية الخاصة بالتحقق من التوقيع من عدمه.

وحيث أودع الخبير المنتدب الحسين بيرواين تقريرا خلص فيه ان التوقيعين الواردين بأصل الكمبيالة موضوع الخبرة توقيعان صحيحان صادران عن يد السيد خالد ******** كما هو مبين بتفصيل من خلال الشروحات المستفيضة والصور الإيضاحية.

وعقب المستأنف عليه بعد الخبرة بجلسة 2020/01/02 ان الخبير أكد في تقريره أن التوقيعين الواردين بأصل الكمبيالة موضوع الخبرة توقيعان صحيحان صادران عن يد السيد خالد ********، مما يبقى معه الادعاء الصادر عن المستأنف في شأن التزوير المزعوم غير قائم على أساس، مما يستلزم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أشعرت نائبة المستأنف للتعقيب على الخبرة لجلسة 2010/01/02 ولم تدل بأي تعقيب مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 20120/01/09.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض قضت بنقض القرار الاستئنافي رقم 828 الصادر بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2015/8203/4088 بعلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن باشرت مسطرة الزور الفرعي بموجب قرار تمهيدي صدر بتاريخ 2016/06/07 إلا انها تراجعت عن سلوك المسطرة المذكورة وأيدت الحكم المستأنف بعلة انها ارتأت عدم إجراء خبرة خطية على ذلك على اعتبار ان المستأنف لما دفع بزورية التوقيع على االكمبيالة أمام المحكمة الزجرية كان التحقيق في التوقيع المذكور قد تم بواسطة مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء والتي أنجزت بشأنه تقريرا خلصت فيه إلى ان التوقيعات المنسوبة للمستأنف المضمنة بالكمبيالات ومنها الكمبيالة موضوع النزاع تتوفر على خاصية متطابقة فيما بينهما ونفس الخاصيات الخطية متطابقة مع تلك التي تميز التوقيعات المنجزة باسمه بوثائق المقارنة التي اعتمدها لإنجاز الخبرة دون ان يجيب على ما أثاره الطاعن من دفوع وضمنها ان الخبرة المعتمد عليها في الإثبات لم تكن حضورية خرقا للفصل 63 من ق.م.م. وهي رغم تضمينها الدفوع بصلب قرارها لم ترد عليها بمقبول.

وحيث إن المحكمة وتقيدا بنقطة الإحالة وبعد اطلاعها على الخبرة المنجزة في الدعوى الجنحية ثبت لها انها لم تكن حضورية، مما ارتأت معه إجراء خبرة خطية بواسطة الخبير مامان دافيد الذي تم استبداله بالخبير

حسين بيرواين الذي وضع تقريرا خلص فيه ان التوقيعين المضمنين بأصل الكمبيالة هما توقيعان صحيحان صادران عن يد المستأنف.

وحيث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، وان النتيجة التي خلص لها الخبير جاءت نتيجة الفحوص الدقيقة والدراسة التقييمية وتصوير الكمبيالة تصويرا مجهريا مع إخضاعها للفحوص المختبرية والعمليات التقنية مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث إنه استنادا لما جاء في تقرير الخبرة الذي أثبت صحة التوقيعين المضمنين بالكمبيالة يبقى ما تمسك به الطاعن ضمن أسباب نعيه على الحكم المستأنف على غير أساس ويتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف لكونه لم يجانب الصواب.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأســـــبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل : سبق البت في الاستئناف مع الطعن بالزور الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **89**
بتاريخ: **2020/01/13**
ملف رقم: **2018/8203/1391**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/01/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

رئيسا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــن :السيد عبد الرحيم ***** .**

عنوانه: باولاد عمران الجديدة .

ينوب عنه الاستاذ حسن الخضر المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبيـــــن : شركة ***** ******* ******* في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 1 شارع احمد امين مكناس.

ينوب عنها الاستاذ بصري عبد العزيز المحامي بهيئة مكناس.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2019/6/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون المدلى بها في الملف.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2018/03/9 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2017/10/30 تحت عدد 9759 في الملف رقم 2017/8202/7085 القاضي بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليها مبلغ 324.000 درهم وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى وتحميله الصائر.

في الشكـــــل:

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/06/27 ، والذي عرض فيه ان موكلته عقدت صفقة تجارية مع المدعى عليها قصد تزويدها بمادة الدقيق الممتاز ومشتقاته بموجب ستة فواتير ، وانه ضمانا لاداء المبلغ المترتب بذمتها قدمت لها ستة شيكات لما قدمتها للاستخلاص رجعت بدون وفاء بعلة انعدام المؤونة او انها متعرض عليها بالسرقة او الضياع ، ملتمسا الحكم عليه بادائه مبلغ 324.000.00 درهم وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى في حقه وتحميله الصائر ، مرفقا مقاله بست فواتير مع شواهد التسليم وبونات الطلب وستة شيكات مع شواهدها البنكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي جاء فيها ان بونات الطلب صادرة عن الممثل التجاري للمدعية ، كما ان هذا الاخير عمد الى صنع طوابع كتب فيها اسم موكله ومهنته ورقم هاتفه وهي كلها لا تخصه في شيء، فضلا على ان الشيكات المدلى لها تحمل اسم شخص اخر ، بينما موكله له حسابه الخاص الذي سبق وان تعامل به مع المدعية في شيكات اخرى ، مؤكدا ان جميع الوثائق المدلى بها من صنع يد المدعية ولا علاقة لموكله بها ، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى ومرفقا مذكرته الجوابية بنسخة من طوابع موكله وصور من ست شيكات.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرض الطاعن بخصوص الطعن بالزور الفرعي بأن الوثائق المؤسس عليها الحكم المطعون فيه بالاستئناف مزورة، وهي كالتالي شيك رقم APT N 8034644 لساحبه السيد محمد مكوري مؤرخ في 2016/10/26 حامل لمبلغ 54.000درهم مسحوب عن بنك التجاري وفابنك ، والشيك رقم APT N 803465 المؤرخ في 2016/12/26 الحامل لنفس المبلغ ، ووصولات الطلبات رقم 160 المؤرخة في 2016/09/19 ورقم 163 المؤرخ في 2016/10/19 و رقم 167 المؤرخة في 2016/10/27 ورقم 169 المؤرخ في 2016/10/31 ورقم 198 المؤرخ في 2016/11/28 ووصل الطلبية رقم 202 المؤرخ في 2016/12/17 وهي تحمل طابعا وتوقيعا لايخصان المستأنف وغير صادرة عنه فالطابع المزور الواقع عليها ورد به عبارة " مترو عبد الرحيم " في حين ان الطابع الحقيقي الذي يتعامل به المستأنف مع المستأنفة وغيرها هو " ******* عبد الرحيم " وهذا هو الاسم الحقيقي للمستأنف الثابت ايضا ببطاقة تعريفه الوطنية ، اما بخصوص الوثائق المشار ايها اسفله فهي لا علاقة للمستأنف بها ولم يسبق له ان تعامل بها او ظهرها للغير او وضع اسم المستفيد بها وهي كالتالي الشيك رقم ECC N 06660321لساحبه السد امين ملال مؤرخ في 2016/12/27 حامل لمبلغ 54.000 درهم مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية والشيك رقم ECC N 0660323 المؤرخ في 2017/01/31 الحامل لنفس المبلغ والشيك رقم ANA N 526057 لساحبه السيد يونس الفتح مؤرخ في 2017/01/30 حامل لمبلغ 54.000 درهم مسحوب عن بنك التجاري وفابنك والشيك رقم ANA N 526058لساحبه السيد يونس الفتح مؤرخ في 2017/03/30 حامل لمبلغ 54.000 درهم ، وانه من جهة اولى فان المستأنف يؤدي ثمن السلعة التي يتحوز بها في حينه اما نقدا او بواسطة شيك مسحوب من حسابه الشخصي لفائدة المستأنف عليها ومن جهة ثانية ، فان المستأنف استمر تعامله مع المستأنف عليها اكثر من سنة ونصف ولم توجه له المستأنف عليها اي انذار او شكوى حول المبالغ المزعومة فلو كان غير ملتزم بالوفاء لما استمرت المستأنف عليها في التعامل معه ومن جهة ثالثة، فان الطلبيات والفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها فهي وهمية ومن صنع يدها ولا يمكن اعتمادها في الاثبات عملا بالقاعدة الفقهية والقضائية " لا يمكن للشخص ان يصنع دليلا ويحتج به ضد الغير " وانه بخصوص نقصان التعليل الموازي لانعدامه فان الحكم المطعون فيه بالاستئناف اكتفى بالقول بان المستأنف لم يطعن في الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليها وفق القانون فقط دون مناقشة اسباب منازعة المستأنف في عدم وجود المعاملات موضوع الادعاء مع انالتثبت في المادة التجارية يخضع لمبدأ حرية الاثبات التي تخول للمحكمة سلطة اجراء كل وسائل التحقيق الممكنة مع اعتماد المستأنف عليها سندات كتابية في ادعاءه كما انه لم يجب على وسائل الطعن الواردة بمذكرة المستأنف الجوابية بصفة منسجمة لكون الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها مزورة ولا يمكن اعتبرها ولا يجوز الاخذ بها وان عدم مناقشة الحجج ولا الدفوع المثارة من طرف المستأنف في هذا الصدد امام المحكمة الابتدائية يجعل الحكم الابتدائي ناقص التعليل ومخالف لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية طبقا لما صار عليه الاجتهاد القضائي في هذا الصدد كما يتجلى ذلك من خلال القرار رقم 3877 الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 13 يوليوز 1995 في الملف المدني عدد 91/3733 منشور في مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 48 لسنة 1996 صفحة 185 .

لذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف واحتياطيا الامر بإجراء خبرة وحفظ حق المستأنف في التعقيب على ضوئها.

وادلى بنسخة تبليغية واصل طي التبليغ واصل التوكيل.

وبجلسة 2018/4/2 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية مع طلب مضاد جاء فيهما ان المستأنف يعترف انه تعامل مع المستأنف عليها مدة اكثر من سنة ونصف ، كما انه بالاطلاع على الشيكات المدلى بها من طرف المستأنف يتبين انها مسلمة لشركة غير الشركة المستأنف عليها مما يثبت ان الادلاء بها في نازلة الحال يهدف فقط الى المغالطة والتمويه خاصة وان المستأنف ادلى بنفس الشيكات في دعوى اقامتها ضده شركة تدعى ******* وذلك بناء على نزاع حول اداء سلع توصل بها منها، كما اتار ضد الشركة المذكورة نفس الدفوعات التي يتيرها الان من انكار التوقيعات والشيكات في اسمه وهي دفوعات لم تستمع لها المحكمة في الدعوى المذكورة مكتفية الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية هي الان في طور الانجاز، ويتبين من كل ذلك أن الادعاء بأداء ثمن السلع التي كان يتوصل بها ادعاء غير صحيح لكون الشيكات المدلى بها في اسمه تم التعامل بها مع اغيار وان الادعاء بالادلاء النقدي تعوزه الحجة، وانه بخصوص الطعن بالزور الفرعي فان المستأنف اسس طعنه على ان الامضاءات الواردة في الفاتورات المدلى بها ليست له وان الخاتم لا يحمل اسمه ولا يخصه ، لكن المستأنف ادلى بشيكات تخصه ولو انها تعلقت بأغيار، وانه بالاطلاع على هاته الشيكات يلاحظ ان اسمه المدون بها هو abdrahim Metro وهو نفس الاسم المتواجد في الطابع المديلة به وثائق النازلة ، وان المستأنف ينسب لنفسه اسم مترو في معاملات واسم ******* في معاملات اخرى، فإدا ووجه باسم مترو واحتج ان اسمه متر واذا ووجه باسم متر احتج ان اسمه *******و ومن ذلك يتضح ان الطعن بالزور لهذا السبب غير جدي كما اعتماده على انكار التوقيعات الواردة في الطلبيات والفاتورات يكذبه اعترافه بالتعامل مع المستأنف عليها لمدة اكتر من سنة ونصف اذ لا يعقل ان يتم التعامل مع شركة للمدة المذكورة دون ان تكون وثائق عن هذا التعامل وان الاسباب المعتمدة في طلب الزور الفرعي غير جدية مما يبرر صرف النظر عن الطعن المذكور استنادا للفقرة الاولى من الفصل 89 من مسطرة المدنية، أما بخصوص الطلب المضاد فان المستأنف عليها تؤكد مطالبها الابتدائية.

لذلك تلتمس الحكم تمهيديا بإجراء خبرة مع حفظ حق المستأنف عليها في تقديم دفوعاتها.

وبجلسة 2018/04/23 ادلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها بخصوص جدية الطعن بالزور الفرعي فان المستأنف عليها اقرت صراحة بوجود تلاعبات في ماليتها واكتشفت مؤخرا حقيقة سبب نقصان مداخيلها المالية التي كان سببها هو تلاعبات من قبل ممثلها التجاري المسمى حسين الذهبي ذلك انه لم يكن يدفعها لحساب الشركة بل كان يحتفظ بها لنفسه مما حدا بالمستانف عليها الى تقديم شكاية في الموضوع تم على اثرها ايقاف المسمى حسين الذهبي من طرف الشرطة ، وانه بالفعل فان ممثل الشركة السيد فؤاد جامع صرح بمحضر الضابطة القضائية انه بخصوص السلع التي كان يعمل المشتكي به على توزيعها على الزبائن فقد كانت الفواتير تحرر في اسم اصحابها فيما يتكلف المعني بالامر الحسين الذهبي باستخلاص ثمنها على اساس تسلمه للشركة الا انه كان يحتفظ بها حتى تراكمت عليه مبالغ مالية مهمة ، وانه لا يجود اي دليل يفيد تسليم المستأنف للشيكات موضوع الطعن بالزورللمستأنف عليها ، كما ان وضع الخاتم لا علاقة له بالمستأنف على بعض الشيكات ولا يخصه ، وانه بالاطلاع بالعين المجردة على التوقيعات

الموضوعة على بعض اوراق الطلبيات المنسوبة زورا للمستأنف توضح بجلاء اختلافها عن توقيع المستأنف وان رفض المستأنف عليها لإجراء خبرة خطية على الوثائق المدلى بها يثبت سوء نيتها ، وبخصوص عدم ثبوت العمليات التجارية فان المستأنف عليها سعت الى خلق عمليات تجارية وهمية مع المستأنف وادلت بفواتير من صنعها.

لذلك تلتمس اساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الامر بإجراء خبرة وادلى بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من محضر الضابطة القضائية .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 558 القاضي بإجراء خبرة حسابية قصد التحقق من المديونية.

وبناء على تقرير الخبرة.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2018/12/20 بواسطة نائب المستأنف والتي جاء فيها ان تقرير الخبرة جاء محترما لكافة الشكليات المتطلبة قانونا كما اجاب على جميع النقط التقنية التي كلفته بها المحكمة وهي الاطلاع على وثائق الملف والوثائق التي بحوزة الطرفين و الدفاتر الممسوكة بانتظام للمستأنف عليها والتحقق من مديونية هذه الاخيرة اتجاه المستأنف بخصوص الفواتير موضوع الطلب المشار اليه بالقرار التمهيدي، و بالفعل فان الخبير حدد في تقريره انه اطلع على وثائق الملف التي تشير ان المستأنف عليها تطالب المستأنفبأداء دين يتعلق بتزويده بكميات من ******* الماشية وانجز جدولا مفصلا للوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها والتي اعتمد عليها في انجازه للخبرة التي ضمن مجموعة من الملاحظات والتساؤلات وبناءا عليها توصل الى النتائج المشار اليها في تقريره.

لذلك يلتمس المصادقة على تقرير خبرة السيد عبد الكريم اسوار والغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض طلب المستأنف عليها وتحمليها الصائر.

وبناء على المذكرة المدلى بها بواسطة نائب المستأنف عليها بجلسة 2019/2/21 والتي جاء فيها انه بالاطلاع على محتويات الخبرة يظهر انها تعرضت لمناقشة الوثائق التي ادلى بها المستأنف وابلى الخبير فيها بلاء حسنا في استنتاج كل ما يمكن ان يقدح في هاته المستندات ويبطل مفعولها واكتفى بالإشارة العابرة الى ما تضمنه الدفتر الكبير والفرعي للمستأنف مما يجعل الخبرة مشوبة بالانحياز لجهة دون جهة وان ملاحظاتها الواردة في الخبرة في غير محلها واقعا وقانونا وتساؤلاته دون جدوى مما يجعلها ايحائية ، وان الخبير في نهائية الخبرة لم يجزم بانعدام مديونية المستأنف في النازلة وذلك حين اقر انه يمكن القول بعدم ثوبتها مما يفيد الشك وعدم الجزم والاقرار، وانه بمناقشة الخبرة فان الخبير اشار الى ان المستأنف عليها ادلت بالوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية التي انجزت مع المستأنف وهي عبارة عن نسخ من طلبيات سلع مصحوبة باذونات خروج البضائع وفواتيرها مع شيكات ادائها اضافة الى نسخة من الدفاتر التجارية الممسوكة من طرفها بانتظام كما ادلى المستأنف بتصريح اكد فيه انه لا يملك حسابات تتعلق بنشاطه التجاري وان الخبير بعد اطلاعه على هاته المستندات ظهرت له ملاحظات وتداعت في ذهنه تساؤلات بنى عليها في النهاية خلاصة مفادها انه يمكن القول بان المديونية موضوع النزاع غير ثابتة مما يجعلها خبرة غير ذات اثر في النازلة ، وان الخبير لاحظ ان الخاتم الملصق على وصولات التسليم والشيكات المظهرة ورد فيه اسم مترو حسب كتابته باللاتينية وليس كما وردت كتابته بالعربية وهذا تشكيك مجاني ذلك ان الاسم العائلي للمستأنف هو *******و كما ورد في بطاقته الوطنية وان كتابته بالعربية في نفس البطاقة به خطأ تمثل في عدم اضافة حرف الواو في نهاية الاسم لينطق به

على الوجه الصحيح والمشابه في نقطة بالحروف اللاتينية (*******و) وهو اشكال يحاول المستأنف الاستفادة منه ذلك انه اذا وجه باسم *******و ادعى انه اسمه *******، واذا وجه باسم ******* ادعى ان اسمه *******و ، وان ورود اسم الشخص الذي صدر عنه شيك التغطية كان لتوضيح شكل الاداء الذي سيتم، والخبير يدرك هذا ويعرفه وملاحظته في ذلك غير مجدية ، وان الخبير لاحظ ان هناك اذنا بخروج البضائع ورد فيه اسم من سيصدر عنه شيك التغطية مصحوبا باسم شخص اخر هو بلمقدم ناجم والحقيقة ان هذا الاخير هو صاحب الشاحنة التي اوصلت السلعة الى المستأنف والمرجو الاستماع اليه كشاهد ، وان ورود ذكر المستأنف على وصولات السلع دليل على وقوع التسليم كما ان شيك التغطية لا يحتاج الى توقيع المدين الاصل ، وان الخبير لاحظ عدم تطابق التوقيع (الصحيح) لعبد الرحيم ******* مع التوقيعات الواردة في الوثائق المدلى بها لاكن ان السيد الخبير يعلم علم اليقين ان يكون للشخص اكثر من توقيع ويكفي ان يرجع الى خبرته ليلاحظ ان له توقيعين مختلفين الاول وقع به اخر خلاصته وثاني ذيل به صفحات الخبرة فليس من الانصاف ان يكون ذلك حلال عليه وحرام على غريه وان مناقشة زمن تقديم الشيكات للسحب مناقشة مجانية مادام التقديم تم في اطار مايسمح به القانون ، وان الخبير اجتهد في استنباط كل ما من شانه ان يجعل من الوثائق التي ادلت بها المستأنف عليها وثائق مزورة فقد اورد في تساؤلاته ان الخاتم المدينة به هاته الوثائق خاتم انجز في غياب الادلاء بالورقة الوطنية مما يثير الشك في صحته وهو قول مبني على تخمين وليس على حجة تثبته كما ان تشكيكه في تساؤلاته عن ظهور اسم الشخص الي سيصدر عنه شيك التغطية تشكيك مجاني اذ ان ورود هذا الاسم كان لتحديد جهة الاداء ، وان تقديم المستأنف عليها الشيكات للاداء داخل اجل ثلاثة اشهر غير محرم قانونا والاعتماد على الفصل 208 من مدونة التجارة اعتماد غير مؤسس باعتبار ان اجل 20 يوما المحددة فيه تهم علاقة حامل الشيك بالمسحوب عليه (البنك) في اطار احتساب اجل التقادم الصرفي وان الخبير صرح في اخر تساؤلاته ان المستأنف خاضع للتضريب الجزافي ولايتوفر على محاسبة منتظمة، وانه لذلك يستحيل اجراء مقارنة حسابات كلا الطرفين واستنتج من ذلك انه يصعب التأكد من مصداقية ميزان الكتاب الكبير والفرعي لحساب المستأنف مشككا في صحة ما ورد في هاذين الدفترين ،لكن ان الدفاتر التجارية تعتمد في حجية الاثبات خاصة اذا استوفت الشروط المنصوصة عليها في القانون وتمت مقارنتها بدفاتر الطرف الاخر وانه اذا كان احد الطرفي لا يمسك حسابات منظما يسمح بإجراء المقارنة المذكورة ،والمشرع وضع مقتضى قانونيا في الفصل 25 من مدونة التجارة قضى بجواز اداء اليمين المكملة على صاحب الوثائق اثباتا لصدق ما ورد فيها وان اعتماد هذا المقتضى في نازلة الحال له ما يبرره علما ان المدعى عليها تؤكد التماس استدعاء الشاهد المذكور اعلاه لما فيه من فائدة.

ذلك تلتمس الحكم بخبرة ثانية مع ضرورة الاطلاع على مستندات حسابات الشركة والاستماع الى بلمقدم ناجم باعتباره من اوصل السلعة الى المستأنف وحفظ حق المستأنف عليها في تقديم دفوعاتها على ضوء الخبرة التي ستنجز.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 183 الصادر بتاريخ 2019/3/7 القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر وسلوك مسطرة الزور الفرعي عند الاقتضاء .

وبناء على محضر جلسة البحث .

وبناء على المذكرة المدلى بها بجلسة 2019/05/09 من طرف نائب المستأنف عليها والتي جاء فيها أنه يرجى اعتبار ان شركة ******* و******* ******* ******* بحكم نشاطهما التجاري في اعداد الدقيق و******* الماشية انتدبا المسمى الحسين الذهبي ليكون وكيلا تجاريا لهما مهمته البحث عن الزبائن وترويج السلع وفي هذا الاطار قدم الوكيل التجاري المذكور لشركة ******* عدة طلبيات شراء لفائدة شخص يدعى عبد الرحيم *******و بلغت في مجموعها 30 طلبية بقيمة قدرها 2.634.050,00 درهم كما قدم طلبيات ل******* ******* ******* بقيمة 324.000,00 درهم وخصصت الشركة لهذا الغرض شاحنتين الأولى تحت رقم 37221-أ-20 يسوقها المسمى محمد التوزاني والثانية تحت رقم 51926-أ-20 يسوقها المسمى عبد الله الداودي وبناء على ذلك توصل الزبون المصرح به عبد الرحيم *******و بالسلع المطلوبة وكل ذلك ثابت في أجهزة تحديد الأماكن المثبتة في الشاحنات التي أوصلت السلع ، وبخصوص الطلبيات الخاصة ب******* ******* ******* فقد تم تسليها بواسطة شاحنة اكتريت لذلك تحت رقم 6938-أ-20 لمالكها المسمى نجم مقدم وبعد تمام تسليم الشحنة الى المسمى عبد الرحيم المذكور يتسلم السائق شيكا بقيمتها يسلمه له شخص اسمه محفوظ السوسيبأمر من عبد الرحيم *******و وهكذا وفي هذا الاطار تسلمت شركة ******* 30 شيكا بنكيا مظهرا من طرف من تسلم السلعة باعتبار ان الشيكات في اسم اغيار كما توصلت شركة ******* ******* ******* بستة شيكات مسروقة وامام الفشل الذي منيت به محاولة الشركة مع كل من عبد الرحيم *******و و محفوظ السوسي خاصة وانها توصلت بشكايات من ساحبي الشيكات المذكورة عرضت القضية على النيابة العامة التي امرت بإجراء بحث فيها واسفر البحث عن اعتقال المسمى محفوظ السوسي الذي كان يسلم الشكات للسائقين وتوبع بجنحة النصب والمشاركة في سرقة شيكات بنكية وتزويرها واستعمالها وبعد محاكمته تمت ادانته بالتهم المذكورة وعوقب على ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وبعد ان اقتنعت المحكمة من صحة التهم الموجهة اليه نتيجة اعترافاته امامها ، وبعد ذلك تم اعتقال العنصر الثاني عبد الله انجار الذي توبع بنفس التهم المذكورة أعلاه وصدر في حقه حكم بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وبعد ان اعترف امام هيئة المحكمة بنفس ما اعترف به شريكه محفوظ السوسي وبعد ذلك تم اعتقال المسمى عبد الرحيم *******و الذي توبع بحيازة سلع مصدرها غير قانوني وحوكم محاكمة رحيمة ادين فيها بشهرين حبسا نافذا رغم دوره الأساسي في كل ما وقع وبعد ذلك اعتقل المسمى الحسين الذهبي الذي يوجد الان رهن الاعتقال في الملف الجنحي بالدار البيضاء عدد 2019/405 والمتابع فيه بنفس الجنح التي توبع بها باقي عناصر العصابة وانه من هذا يتبين ان المستأنف عليها شركة ******* ******* ******* وقعت في شراك عصابة مختصة في النص وسرقة الشيكات البنكية واستعمالها مكونة من المسمى الحسن الذهبي الوكيل التجاري للشركة المذكورة الذي يتولى تقديم طلبيات لها مستغلا في ذلك الثقة التي تضعها فيه ومن المسمى عبد الله انجار الذي تنحصر مهمته في تدبير شيكات مسروقة ومن المسمى محفوظ السوسي الذي تكون مهمته حيازة الشيكات من عبد الله انجار وتسليمها لسائقي الشاحنات التي توصل السلعة الى الشريك الرابع في العصابة عبد الرحيم *******و الذي

تنحصر مهمته في تسلم السلع وترويجها تم العمل على اقتسام مداخيلها بين الأربعة المذكورين باعترافات الصادر من المذكورين أعلاه تفيد ان المسمى عبد الرحيم *******و وتوصل بالفعل بالسلعة المشار لها في المقال الافتتاحي وان الشيكات التي اديت بها شيكات غير صالحة للاستعمال مما يجعل الأداء متخلف وذمة من توصل بالسلعة مليئة بمديونيتها والحكم عليه بادائها مفروض قانونا، وان طلبات المستأنفة في هذا الموضوع مؤسسة، وانه بخصوص الطعن بالزور الفرعي فان هذا الطعن غير جدي ذلك ان النزاع يتعلق بأداء ثمن سلع توصل بها المستأنف ولا يتعلق بأداء قيمة شيكات ثبت عدم فابليتها للاستعمال وان سلوك مسطرة الزور الفرعي والحالة هاته لن يفيد النازلة في شيء اذ ان الوثائق المطعون فيها بالزور وقع ذكرها اثناء سرد وقائع النازلة للتدليل على ان الأداء لم يتم وان ما استعمل في ذلك غير صالح للاداء مما يوجب استبعاده.

لذلك تلتمس حفظ حقها في تقديم ما تراه مناسبا على ضوء البحث الذي سيقع .

وادلت بنسخة من الحكم عدد 9904و445و7567.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد البحث المدلى بها بجلسة 2019/06/13 من طرف نائب المستأنف والتي جاء فيها انه بخصوص ثبوت ان العمليات وهمية فانه ثبت من خلال جلسة البحث ان العمليات التجارية موضوع النزاع الحالي هي عمليات وهمية كما اقر بذلك ممثل المستانف عليها حينما صرح بان بونات طلبيات السلع موقعة فقط من طرف ممثلها التجاري السيد الحسين الذهبي الذي ثبت تلاعبه بالشركة دون توقيع المستانف وقد واجهت المحكمة بجلسة البحث المستأنف عليها بانه من غير المستساغ ان تسلم الشركة المستأنف عليها السلع لأي شخص بناءا على بونات طلبيات موقعة من طرف ممثلها التجاري لوحده دون وجود أي توقيع عليها من طرف الزبون كما هو متعارف عليه قانونا وواقعيا في جميع المعاملات بين الشركات وزبائنها ولكن ممثل المستانف عليها عجز بجلسة البحث عن تفسير هذا الامر ومن تم فان هذه المعاملات التجارية المزعومة في هذه القضية هي عمليات وهمية ومحاولة يائسة من المستأنف عليها قصد التستر على التلاعبات الحاصلة من طرف المستخدمين بها ، وانه بخصوص ثبوت عدم صدور التوقيعات عن المستانف فانه ثبت ان هذا الأخيرتاجر متخصص في بيع المواد الغدائية ولم يسبق لهان اقتنى أي نوع من أنواع ال******* كما انه اكد بان تلك التوقيعات الواردة ببونات التسليم والفواتير والشيكات المدلى بها من طرف المستأنف عليها لا تخصه وغير صادرة عنه اطلاقا وانه يتشبث بإجراء خبرة خطية على تلك التوقيعات مما يدل على ان تلك التوقيعات مزورة وانه بخصوص شك المستأنف عليها في التوقيعات الواردة بالوثائق فان هذه الاخيرة اكدت بواسطة ممثلها في جلسة البحث انها لا تعرف ان كانت تلك التوقيعات الواردة بالوثائق المدلى بها من طرفها صادرة عن المستأنف ام لا غير انها تتمسك بتلك الوثائق مما يدل عن الارتباك الحاصل للمستأنف عليها في مزاعمها نتيجة التلاعب في حساباتها ومنتجاتها من طرف مستخدميها كما يدل على التناقض في ادعاءاتها فثارة تؤكد في محرراتها ان تلك التوقيعات في تلك الوثائق صادرة عن المستأنف وثارة أخرى في جلسة البحث تشك في تلك التوقيعات وبالتالي وجب

تطبيق قاعد من تناقضت أقواله بطلت حجته ، وانه بخصوص تأكيد النيابة العامة بضرورة سلوك مسطرة الزور الفرعي فان ممثل النيابة العامة في جلسة البحث اكد مستنتجاتها الكتابية التي طلبات من خلالها سلوك مسطرة الزور الفرعي ومن تم اصبح اللجوء الى اجراء خبرة خطية على تلك التوقيعات ضرورة ملحة من اجل الوصول الى الحقيقة في هذا النزاع .

لذلك يلتمس الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا سلوك مسطرة الزور الفرعي .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 522 القاضي بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد ببونات التسليم والتحقق مما اذا كان صادرا عن المستأنف ام لا.

وبناء على تقرير الخبرة .

وبناء على مذكرة التعقيب على الخبرة الخطية المدلى بها بجلسة 2019/12/30 من طرف نائب المستأنف والتي جاء فيها ان الخبير خلص في تقريره الى ان جميع المعطيات تفيدانعدام التجانس وتنفي بالتالي صدور التوقيع موضوع الخبرة عن يد السيد ******* عبد الرحيم ، وان تقرير السيد الخبير جاء محترما لكافة الإجراءات الشكلية وأجاب على جميع النقط التقنية ومنها اجراء مقارنة بين عينات توقيع المستأنف الصحيح مع التوقيعات الواردة ببونات التسليم الموضوعة بالملف كما حدد جميع مميزات التوقيعات بدقة متناهية وبناء عليها توصل الى النتيجة المشار اليها في تقريره ، فان السيد الخبير وضح في دارسته للتوقيع الصحيح للمستأنف بانه صعب التكوين رغم ما يبدو عليه من بساطة وله تلقائية في الأداء وبنية حسنة بدليل وجود مميزاته في باقي الوثائق السابقة المدلى بها من طرف المستأنف في حين ان التوقيعات الستة الواردة في بونات التسليم كلا منها يختلف عن الاخر اختلافا شاسعا في الحركات العمودية والحجم وغير مقلدة وهذا الاختلاف ناتج عن عدم تعود الكاتب على هذا النوع من الامضاء من جهة ومن جهة أخرى،فان تكرارها اكثر من مرة يصعب بكثير ويقرب من المستحيل ان يصدر من طرف شخص غير متعود على هذه العلامة وهذا ما حصل بالضبط في هذه الحالة علما ان هذه التوقيعات مختلفة ومكتوب بميوعة قد جانب العمق الذي يتكون منه التوقيع الصحيح للمستأنف وانه بذلك فان تلك التوقيعات الواردةببونات التسليم والفواتير والشيكات المدلى بها من طرف المستأنف عليها لا تخص المستأنف وغير صادرة عنه اطلاقا ، وانه من تم فان الخبرة الخطية أكدت أيضا جدية دفوعات المستأنف في جميع محرراته.

لذلك يلتمس الغاء الحكم الابتدائي المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2020/1/6 حضرها نائب المستأنف وادلى بمذكرة تعقيب على الخبرة وتخلف نائب المستأنف عليها ولم يدلي بتعقيبه وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/1/13.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث تمسك المستأنف بكون بونات الطلب غير صادرة عنه وبأن الشيكات لا علاقة له بها ولم يسبق له ان ظهرها او تعامل بها وان الفاتورات هي من صنع المستأنف عليها وانه لا يجوز للشخص ان يصنع حجة لنفسه.

وحيث ان بونات الطلب غير صادرة عن المستأنف ونفس الشيء ينطبق على الشيكات التي لم يتم سحبها من طرفه بل هي مسحوبة من قبل أشخاص آخرين كما انها لا تحمل توقيعه بما يفيد تظهيرها لفائدة المستأنف عليها وبالتالي فلا يمكن مواجهته بها باعتباره مدينا بها بعد رجوعها بعدم الاداء بعد تقديمها للاستخلاص، اما الفواتير فهي الاخرى غير موقعة بالقبول من قبل المستأنف وحسب الفصل 417 من ق.ل.ع فإن الفاتورة المقبولة هي وحدها التي تتمتع بالحجية في الإثبات.

وحيث ان الحكم المستأنف اخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر ان بونات الطلب التي لم يدل المستأنف بأية حجة على كونها صادرة عن الممثل القانوني للمستأنف عليها تعتبر حجة على اعتبار ان بونات الطلب المجردة مما يثبت التوصل بالبضاعة لا تقوم حجة على المديونية.

وحيث ان المستأنف طعن بالزور الفرعي في بونات التسليم الحاملة لتوقيعه باعتبار ان التوقيع مزور وغير صادر عنه.

وحيث انه وطبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة وباعتبار ان المعاملة قائمة بين تاجرين بسبب نشاطهما التجاري وباعتبار ان التجار ملزمون بمسك محاسبة طبقا للقانون رقم 88-9 وان تلك المحاسبة اذا كانت ممسوكة بانتظام فإنها تكون حجة في الاثبات امام القضاء في الاعمال المرتبطة بتجارتهم فقد أمرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية على الدفاتر التجارية للطرفين قصد التحقق من المديونية ليخلص الخبير في تقريره الى كون بيانات الميزان الكبير للمستأنف عليها لا تمكن قطعيا من اثبات مديونية المستأنف من عدمها وان تلك المديونية تبقى غير ثابتة.

وحيث انه بالنظر لكون الخبرة الحسابية لم تقف على التحقق من المديونية وبالنظر لكون الحجة الوحيدة المتبقية في الملف وهي بونات التسليم تم الطعن فيها بالزور الفرعي من قبل المستأنف فقد امرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة خطية

على توقيع المستأنف الوارد ببونات التسليم قصد التحقق مما اذا كان ذلك التوقيع صادرا عنه ام لا وذلك استنادا على تواقيع المقارنة، حيث خلص الخبير في تقريره الى كون التوقيع الوارد ببونات التسليم غير صادر عن المستأنف .

وحيث ان الخبرة الخطية استوفت أوضاعها وشروطها الشكلية لاسيما مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م مما يستوجب المصادقة عليها.

وحيث انه ومادام ان جميع وثائق الملف لا تنهض حجة على قيام المديونية في جانب المستأنف بما في ذلك الخبرة المحاسبتية وبونات التسليم التي ثبت انها تحمل توقيعا مزورا فإن الاستئناف يكون له ما يبرره وهو ما يستدعي اعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- **في الشكل: سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .**
- **في الموضوع :باعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **986**
بتاريخ: **2020/03/03**
ملف رقم : **2019/8203/3419**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/03/03**

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد توفيق **********.

عنوانه :

نائبه الأستاذ عبد الحق الكتاني المحامي بخريبكة.

بوصفه مستأنفا أصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.

وبين السيد ********** بوشعيب.

عنوانه : حد السوالم تجزئة زهرة الرقم 256 عمالة برشيد.

نائبه الأستاذ أحمد الأمين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه أصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد توفيق ********** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/06/25 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 699 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/05/07 في الملف رقم 2019/8203/2115 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليه مبلغ 83.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2014/10/16 والنفاذ المعجل، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب.

وحيث تقدم السيد ********** بوشعيب بواسطة نائبه باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2020/01/13 التمس من خلاله إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لطلب التعويض عن الضرر والحكم على المستأنف عليه فرعيا بأدائه مبلغ 10.000 درهم من قبل التعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية حتى بالنسبة لمبلغه من تاريخ رجوع الشيك بدون صرف في 2019/10/13 إلى تاريخ التنفيذ وبتمكينه من مستحقاته.

<u>في الشكل :</u>

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2019/06/13 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2019/06/25 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وحيث يتعين بالتبعية التصريح بقبول الاستئناف الفرعي لتقديمه على الصفة والشكل المتطلبين قانونا.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعي السيد ********** بوشعيب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه عرض فيه أنه على إثر معاملة تجارية بينه وبين المسمى توفيق خطابى سلمه شيكا بنكيا تحت عدد 234229 يحمل مبلغ 83.000 درهم مسحوب وموقع من طرفه من حسابه المفتوح بوكالة التجاري وفا بنك، غير أن هذا الشيك رجع بدون صرف بعلامة الرصيد ناقص، ولم يتمكن من تقديم هذا الشيك لوكيل الملك لكونه كان يحاول مع المدعى عليه على الأداء بكيفية حبية، لكن كل

هذه المحاولات باءت بالفشل، لأجل ذلك التمس الحكم عليه بأداء مبلغ الشيك مع تعويض عن الضرر لا يقل عن 10.000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ رجوع الشيك بدون صرف في 2014/10/16، ومن أجل صائر الدعوى الحكم عليه بأدائه له مبلغ 83.000 درهم من قبل الشيك عدد 234229 المسحوب من حسابه عدد 0269N000302881 بوكالة التجاري وفا الموجودة بمدينة خريبكة القدس، ومبلغ 10.000 درهم من قبل التعويض عن الضرر والفوائد القانونية من تاريخ رجوع الشيك بدون صرف في 2014/10/13 إلى تاريخ التنفيذ وتمكينه من مستحقاته وصائر الدعوى كاملا، مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به، ذلك أنه بالرجوع إلى تاريخ الشيك المحتج به، وتاريخ رجوعه بدون صرف الذي هو 2014/10/13، يتضح أنه قد طاله التقادم كورقة تجارية وكأداة وفاء، وأن التقادم من النظام العام ويثار تلقائيا من طرف المحكمة، ومن له المصلحة وفي سائر مراحل التقاضي، وبالتالي يبقى الشيك المحتج به غير ذي قيمة كورقة تجارية وفق نازلة الحال، ومجرد دين عادي يستوجب لاستخلاصه إثبات حالة المطل وسلوك المساطر والشكليات المنصوص عليها قانونا في إطار القواعد العامة لاستخلاص الدين المتمثلة في إنذار صريح بوفاء الدين طبقا للفصل 255 من ق.ل.ع. وشكليات الفقرة 1 و 2 وهو ما ينعدم في نازلة الحال، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح أساسا بعدم قبول الدعوى، وموضوعا رفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2020/01/14 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع استئنافي فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2020/01/13 أورد فيها أن المقال الاستئنافي يتعلق بالحكم عدد 699 والحال أن الحكم المتعلق بالنازلة يحمل رقم 4699، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن تمسك الطاعن بالتقادم التجاري هو دليل على سوء نيته في التقاضي وعدم مبالاته بحرمة الحق ورفضه الأداء الغير المبرر والمتعمد. ومن جهة أخرى، فإن التقادم المسقط للمطالبة بالحق هو التقادم العادي، أما التقادم الصرفي أو التجاري فهو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى، لا يعدم الحق في المطالبة بالدين، ولأن الشيك سند قانوني صحيح، ويحمل مبلغ 83.000 درهم، فإن المحكمة التجارية تظل هي المختصة. فضلا عن أن أجل أداء مبلغ الشيك هو أجل يصبح حالا بتاريخ سحبه والتوقيع عليه، لأجل ذلك يلتمس رد المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف وتحميله صائر استئنافه. وحول الاستئناف الفرعي، فإن

الضرر الحاصل للعارض جراء حرمانه من مبلغه، وتعسف الطاعن ورفضه الأداء رغم صدور حكم عليه وتبليغه إليه وتنفيذه ضده، هو ضرر بليغ جدا خاصة وأنه تاجر، وفي حاجة ماسة إلى ترويج مبلغ الشيك في تجارته. فضلا عن أن الفوائد القانونية لا يمكن اعتبارها تعويضا عن الضرر لكونها فوائد قانونية ومبلغها محدد قانونا، أما التعويض عن الضرر فهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة مع مراعاة حجم الضرر وهو ضرر جسيم في النازلة زيادة على سوء نية المستأنف، لأجل ذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وإلغاؤه فيما لم يقض به حول التعويض عن الأضرار والحكم على المستأنف عليه فرعيا بأدائه مبلغ 10.000 درهم من قبل التعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية حتى بالنسبة لمبلغه من تاريخ رجوع الشيك بدون صرف في 2019/10/13 إلى تاريخ التنفيذ وبتمكينه من مستحقاته.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/02/11 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/03/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بتقادم الشيك موضوع الدعوى الذي يعود تاريخ تقديمه لـ 2014/10/13.

وحيث صح ما نعاه الطاعن على الحكم المتخذ ذلك أن الدعوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة الصرفية تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة التي تنص على أنه ((تتقادم دعاوى، الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقادم))

وحيث إن تاريخ سحب الشيك عدد 234229 يعود ل 2014/10/13 والدعوى أقيمت من طرف المستأنف عليه بتاريخ 2019/02/05 وما دامت أن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 295 من مدونة التجارة تحدد أجل تقادم دعوى حامل الشيك ضد ساحبه بمضي 6 أشهر على تاريخ انقضاء أجل تقديمه للاستخلاص، فإن الدعوى المقامة بعد مرور أكثر من 4 سنوات قد طالها التقادم ويتعين تبعا لذلك التصريح برفضها.

وحيث إن الاستئناف الفرعي أضحى غير ذي موضوع أمام إلغاء الحكم الابتدائي لتقادم الشيك ويتعين رده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليه صائر الاستئنافين.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : باعتبار الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبرد الفرعي وتحميل المستأنف عليه أصليا الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1469**
بتاريخ: **2020/06/22**
ملف رقم: **2019/8203/4336**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/06/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******* ، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** ، شركة محدودة المسؤولية ، في شخص ممثلها القانوني .**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم ينوب عنها الاستاذ عبد الاله بضراني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع قراءته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/03/09 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2019/08/15 تقدمت شركة ******* بمقال تستأنف من خلاله الحكم عدد 6891 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/08 في الملف عدد 2019/8203/6188 القاضي بأدائها لفائدة شركة ******* مبلغ 336040,90 درهم و النفاذ المعجل في حدود مبلغ 20156,00 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة و من تاريخ الحكم بخصوص دين الفواتير و رفض باقي الطلبات .

في الشكـــــــل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و مستنداته أن شركة ******* تقدمت بتاريخ 24 ماي 2019 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء ، عرضت فيه أنها دائنة لشركة مجاطي بمبلغ 336040,90 درهم ثابت بفواتير و كمبيالة، و بأنها امتنعت عن الأداء رغم الانذار الذي وجه لها ، و التمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض عن الضرر قدره 30000,00 درهم ، و بعد جواب المدعى عليها و تمام الاجراءات صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية :

حيث عابت الطاعنة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأنها استبعدت ما أثارته أمامها من دفوع وما أدلت به من وثائق دون تعليل و من غير أن تجري تحقيقا لتحديد قيمة الدين و المبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها ، مما يكون حكمها غير مصادق للصواب ، ملتمسة إلغاؤه و الحكم من جديد بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي الذي بذمتها ، مدلية بنسخة من الحكم المستأنف و غلاف التبليغ ، فيما أجابت المستانف عليها أن دفوع الطاعنة غير جدية لكونها لم تدل بأي و ثيقة تفيد منازعتها في مبلغ المديونية . ولأن ما استدلت به من كشف غير محين ،كما لا يتضمن الفواتير اللاحقة عن تاريخ صدوره و لا بما يثبت وجود أداء جزئي ، كما لا يتضمن الكشف ختمها أو ما يفيد على أنه صادر عنها ، و التمست لأجل ما ذكر ولثبوت دينها التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم فيما قضى به .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2019/10/17 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/10/24.

وحيث خلال الجلسة أعلاه تقرر تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير محمد الزرهوني الذي حددت مهمته في الاطلاع على الملف ووثائقه وكذا الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام للطرفين معا وعلى جميع الوثائق التي يمسكونها لتحديد قدر الدين موضوع الدعوى.

وحيث وضع الخبير تقريرا خلص فيه بعد دراسته لجميع الوثائق بأن الدين الذي لا زال عالقا بذمة شركة ******* يحدد في مبلغ 336040,90 درهم ومؤكدا على أن ممثلة الشركة المدينة المذكورة صرحت له بجلسة الخبرة يوم 22 يناير 2020 بأنها تعترف بالدين المذكور وبأنها تلتزم بأدائه حين توفر السيولة.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة أفاد من خلالها أن الخبرة المنجزة جاءت معيبة وغير موضوعية لكون المستأنف عليها سبق أن حجزت على مبلغ 89427,77 درهم من حسابها المفتوح لدى شركة التجاري وفا بنك بناء على أمر بالحجز لدى الغير إلا أن الخبير لم يخصم المبلغ المحجوز من الدين الإجمالي ملتمسة إرجاع المهمة له لخصم المحجوز من الدين الإجمالي ومدلية بصور لأمر بإجراء الحجز ورسالة للخبير وشهادة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/03/09 تخلف عن حضورها نائب المستأنف عليها عن الحضور ولم يدل بأي تعقيب رغم الامهال كما ألفي بالملف مذكرة دفاع المستأنفة السالفة الذكر، وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2020/03/23 مددت لجلسة 2020/06/22.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من أداء للأسباب المبينة في مقالها الاستئنافي، وبالنظر لمنازعتها قررت هذه المحكمة تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير محمد الزرهوني الذي خلص في تقريره الى تحديد الدين موضوع الدعوى في مبلغ 336.040,90 درهم وهو المبلغ المحكوم بادائه بمقتضى الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعنة من خلال مذكرتها التعقيبية بعد الخبرة لم تنازع فيما حدده الخبير من مبلغ وإنما نازعت في عدم اعتباره لمبلغ 89.427,77 درهم موضوع الحجز لدى الغير وعدم خصمه لهذا المبلغ.

وحيث لئن كان صحيحا أن المستأنف عليها قد استصدرت أمرا بإجراء حجز لدى الغير للمبلغ السالف الذكر فذلك لن يبرر خصمه من الدين الإجمالي طالما أنه لا يوجد ما يثبت على ان المبلغ المحجوز قد تم استخلاصه من المحجوز لديه، فضلا عن ذلك فإن وقع أداء جزئي خلال مجريات المسطرة فإنه عند التنفيذ لن يؤدي المحكوم عليه إلا الدين الحقيقي العالق بذمته، وبالتالي وخلافا لما أوردته الطاعنة في مقالها الاستئنافي ومذكراتها، فإن الحكم المستأنف فيما قضى به كان صائبا ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، انتهائيا وحضوريا.

في الشكـــــل: سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1599**
بتاريخ: **2020/07/20**
ملف رقم: **2020/8203/1766**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/07/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة مركز العجلات *********شركة مساهمة الكائن مقرها ب 62 شارع *********الدار البيضاء

تنوب عنها الأستاذة بنخدير سعاد محامية بهيئة الدار البيضاء

<u>من جهة</u>

وبين : السيد عبد الرحمان ****** عنوانه 18 زنقة 54 مجموعة 5 حي الصدري سيدي عثمان الدار البيضاء الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد BE527382**

بحضور: شركة ******** PNEU شركة ذات المسؤولية المحدودة الكائنة ب الدار البيضاء ماخوذة في شخص ممثلها القانوني**

<u>من جهة أخرى</u>

ملف رقم: **2020/8203/1766**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/7/13 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة مركز العجلات *********بواسطة نائبتها بتاريخ 2020/3/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/12 تحت عدد 12296 ملف عدد 2019/8203/10667 و القاضي في الشكل بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعها الصائر.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة مركز العجلات *********تقدمت بواسطة نائبتها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/22 والذي جاء فيه انه أنها حاملة ل 10 شيكات مسحوبة عن القرض الفلاحي للمغرب صادرة عن شركة *********يصل مجموعها الى 534080 درهم و انها فوجئت برجوعها بدون أداء لعد كفاية الرصيد و موقعة من طرف المدعى عليه و انه تقدمت بشكايتين امام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء من اجل اصدار شيكات بدون مؤونة منذ 2017/04/04، و ان الشركة المتعامل معها هي في ملك المدعى عليه و مالك لجميع حصصها و مسيرها الوحيد و الذي تقاعس عن أداء ما بذمتها رغم المساعي الحبية و الشيكات يصل مجموعها الى مبلغ 534080 و راسمال الشركة محدد في مبلغ 100000 درهم فقط و انه يتعاطى لاصدار شيكات بدون رصيد تحت غطاء الشركة للافلات من العقاب الجنائي، و ان المشرع اقر المسؤولية الشخصية للمسير اتجاه الاغيار بالنسبة للاخطاء المرتكبة خلال فترة التسيير و ان إصداره لشيكات و هو يعلم ان حسابه البنكي يوجد في وضعية مدينية يعد خطا جسيما، و ان مرتكب الخطأ يتحمل مسؤولية لتعويض عنه وفق

ملف رقم: **2020/8203/1766**

لمقتضيات الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات و العقود و المادة 67 من القانون 96/5 المحدث للمحاكم التجارية ملتمسة الحكم بأن السيد ******** عبد الحرمان يتحمل شخصيا مسؤولية اصدار شيكات مسحوبة عن القرض الفلاحي للمغرب من طرف شركة *********تحمل مبلغ 534080 درهم و التي رجعت بدون أداء و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر،

و ارفق المقال صور ل 10 شيكانت و نسخة من شكايتين و نموذج ج و مقررات قضائية،

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة مركز العجلات *********وجاء في أسباب استئنافها ان الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه موضحة انها أسست دعواها على مقتضيات الفصلين 77 و 78 من ق ل ع والمادة 67 من قانون الشركات التي تشير الى المسؤولية الشخصية للمسير خصوصا وان المدعى عليه هو المسير الوحيد للشركة ويعد مسؤولا اتجاه الاغيار عن الأخطاء في التسيير وانه يعد مسؤولا حينما قام بالتوقيع على الشيكات وهو يعلم ان الحساب البنكي للشركة يوجد في وضعية مدينية ملتمسة لذلك قبول الاستئناف شكلا والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مع الاحالة على المحكمة التجارية بمكناس وفي الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بأن السيد ******** عبد الحرمان يتحمل شخصيا مسؤولية إصدار شيكات مسحوبة عن القرض الفلاحي للمغرب من طرف شركة *********والتي تحمل مبلغ 534080 درهم مع تحميله الصائر .

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف وصورة من الحكم رقم 10294 بتاريخ 2017/11/13 ملف رقم 2017/8202/385 .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2020/7/13 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/7/20 .

محكمـة الاستئناف

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على الأسباب والموجبات المسطرة أعلاه.

وحيث ثبت من وثائق الملف ان الطاعنة سبق وان تقدمت بشكاية من اجل إصدار شيك بدون رصيد ضد الطرف المستأنف عليه بتاريخ 2017/4/4 بشأن نفس الشيكات موضوع النازلة غير أن الطاعنة لم تدلي بما يفيد مآل الدعوى الزجرية او ما يفيد مآل الشكاية المذكورة كما أنها لم تدلي بأصول الشيكات أساس الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره و تأييد الحكم المستأنف .

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1676**
بتاريخ: **2020/07/28**
ملف رقم: **2020/8203/1098**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/07/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد محمد** **********

عنوانه الزنقة

نائبه الاستاذ عبد السلام الرايس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد عبد العزيز** **********

عنوانه نائبه الاستاذ شوقي الشرقاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2020/07/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم الطاعن السيد محمد ********** بواسطة نائبه الاستاذ عبد السلام الرايس بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2020/02/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2019/12/09 في الملف رقم 2019/8203/8569 حكم رقم 11817 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 350.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل المصاريف على عاتقه وبرفض باقي الطلبات.

وحيث تقدم المستأنف عليه بواسطة نائبه الاستاذ شوقي الشرقاوي باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2020/03/09 يستأنف بموجبه الحكم المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف أصليا، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وحيث يتعين بالتبعية التصريح بقبول الاستئناف الفرعي لتقديمه على الصفة والشكل المتطلبين قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2019/08/01 تقدم المدعي السيد عبد العزيز ********** بواسطة نائبه الاستاذ شوقي الشرقاوي بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه ان المدعى عليه السيد محمد ********** سلمه ثمانية كمبيالات بلغ مجموع قيمتها 365.000 درهما و التي حلت اولاها بتاريخ 2016/03/30 و رجعت كلها بدون اداء وان جميع المحاولات الحبية المبذولة معه من أجل الأداء باءت كلها بالفشل ، ملتمسا لأجله الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 365.000 درهما الممثل لمجموع مبلغ الكمبيالات الحالة اولاها بتاريخ 2016/03/30 مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة و بأدائه له تعويضا عن التماطل قدره

20.000 درهما وتحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفق مقاله بأصل ثمان كمبيالات مرفقة بشواهد بنكية.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بمذكرة جاء فيها بان المدعي لم يعد مدينا له باي مبلغ يتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى بعد ما اتفقا على انهاء الشراكة التي كانت بينهما و إجراء مقاصة حول ما بذمة كل طرف للأخر، بعد ما كانا مشتركين في محليين تجاريين و ان هذه الكمبيالات كان قد وقع عليها على بياض و تركها بالمتجرين لأداء المعاملات المتعلقة بهما، مضيفا أنه بتاريخ 2019/12/11 اتفقا على وضع حد للاشتراك عن طريق قسمة بمقتضى رسم عدلي وان كلا منهما ابرأ ذمة الطرف الاخر الى ان فوجئ بهذه الدعوى . ومن جهة أخرى فإن من بين هذه الكمبيالات قد طالها التقادم الصرفي و لم يتم تقديمها للبنك الا بتاريخ 2019/06/20 في حين ان تاريخ استحقاقها كان بتاريخ 2016/03/30 اما باقي الكمبيالات فتاريخ استحقاقها يرجع الى سنة 2017 و لم يتم تقديمها الافي سنة 2019 أي بعد انجاز القسمة التي انهت جميع المعاملات التي كانت بينهما تم انه ادى عدة ديون للغير مقابل الشيكات التي ارجعت لانعدام الرصيد . ملتمسا في الأخير الحكم برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث و احتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية . و ارفق مذكرته بصورة طبقا الاصل لرسم عدلي ، كمبيالات و صورا لشيكات و شواهد الملكية.

و عقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة أوردت فيها بانها والمدعى عليه كانا شريكين في محل تجاريين واحد تم قسمته الى محلين سنة 2019 بعدما وقع نزاع بينهما و ان المدعي اراد اختلاق امورا غير صحيحة ليوهم المحكمة بانه غير مدين له ملتمسا رد دفوعات المدعى عليه و الحكم وفق مقاله الافتتاحي للدعوى وارفق مذكرته بإشهاد صادر عن شركة بنارتيتكس .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والذي استأنفه المدعى عليه.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف صدر مشوبا بنقصان التعليل وبخرق مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن العارض قد أوضح للمحكمة المطعون في حكمها أنه بتاريخ 2018/12/11 إتفق مع المستأنف عليه على وضع حد للإشتراك الذي كان بينهما عن طريق قسمة بمقتضى رسم عدلي وعلى إثرها خرج المستأنف عليه بالمتجر المسمى رحاب ((16)) ذي الرسم العقاري عدد 3013/46 . وخرج المستأنف السيد محمد ********** بالمتجر المسمى رحاب ((15)) ذي الرسم العقاري عدد 3012/46 ، وقد تمت هذه القسمة بعدما إتفقا على إنهاء جميع المعاملات والديون التي كانت بينهما وأبرأ كل طرف الطرف الآخر من كل دين له على الطرف الأخر. إلا أن الحكم موضوع الإستئناف إستنبط تعليله من كون الرسم العدلي الذي أنهى الإشتراك بين الطرفين لم يشر إلى الكمبيالات. مع أن الكمبيالات كانت حالة في سنة 2017 وعقد إنهاء الشراكة بينهما كان في أواخر سنة 2018 والمنطق السليم لا يقبل أن يتفق طرفان على إنهاء الشراكة بينهما دون الإتفاق على جميع المعاملات التي كانت بينهما. كما أن المستأنف أوضح للمحكمة خلال المرحلة الإبتدائية أن القسمة التي كانت بين

الطرفين تمت بناء على مجموعة من الكمبيالات والشيكات والمستأنف عليه السيد عبد العزيز ********** كان قد سلم عددا من الكمبيالات مجموع مبالغها 103000 درهم إلى شركة بنارتيتكس BENARTITEX والمستأنف قام بأداء هذه الكمبيالات للمستفيدة مباشرة عندما أرجعت بدون مؤونة رغم كونها ليست في إسمه .

ومن حيث خرق مقتضيات الفصل 55 من ق . م . م ، فإن الحكم موضوع الإستئناف بنى إستنتاجه على كون الرسم العدلي الذي أنهى الإشتراك لم يشر إلى الكمبيالات دون أن يحترم مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية رغم كون المستأنف إلتمس من المحكمة القيام بإجراء بحث لتتأكد من الحقيقة ما دامت هناك حجج تدحض مزاعم المستأنف عليه . والتمس دفاع المستانف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وإحتياطيا إجراء بحث بين الطرفين . وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مع استئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2020/03/09 جاء فيها ردا على المقال أن المستأنف زعم في مقاله بانه لم يعد مدينا للعارض بأي مبلغ بعدما اجريا محاسبة تمت على إثرها إجراء مقاصة بين الطرفين وفسخ الشركة التي كانت بينهما بواسطة رسم عدلي ، مدعيا أن المحكمة التجارية لم تأخذ بدفوعاته. و أن المحكمة التجارية في المرحلة الابتدائية أجابت على دفعه بكون الرسم العدلي يتعلق بقسمة العقار والمخارجة بين الطرفين وليس فيه مايفيد أنهما ابرءا بعضهما البعض بخصوص الديون السابقة .وأن دفعه غير مرتكز على أساس ، وأن المحكمة كان تعليلها على صواب لما اعتبرت أن الرسم العدلي يتعلق فقط بقسمة العقار والمخارجة ليس إلا وانه لا علاقة له مع الديون التي مازالت بذمة المستأنف . وأن المستأنف كذلك وتهربا من أداء ما بذمته للعارض أدلت للمحكمة بوثائق لا علاقة للعارض بها قصد إيهامها بأنها تتعلق بالعارض، بالإضافة إلى كون هذه الشيكات التي قدمها المستأنف إلى النيابة العامة والتي لا تخصه في شيء لكونها تتعلق بزبناء لا تربطهم بالعارض أية صلة ، فقد قام بتزوير تواريخ إصدار بعضها الشيء الواضح من خلال صور بعضها و التي انتقاها العارض من بين الصور التي أدلى بها المستأنف خلال المرحلة الابتدائية . أما فيما يتعلق بالكمبيالات المسحوبة على العارض لفائدة الغير ، فان العارض قد سبق أداءها شخصيا للمستفيدين منها . بالإضافة إلى كون ادعاءات المستأنف تفتقد للحجة لأنه لا يتوفر على ما يفيد أدائه للكمبيالات لأصحابها. و إن المحكمة التجارية بخصوص الكمبيالات موضوع النزاع فقد أجابت المستأنف بكون الدين لا يمكن التحلل منه إلا بإثبات الأداء، وهو الشيء المنعدم في هذه النازلة . ولذلك فإن الاستئناف لا يستند على أي أساس موضوعي وقانوني، مما يتعين القول برده والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي.

وبالنسبة للاستئناف الفرعي : فإن العارض يستأنف فرعيا الحكم الابتدائي عدد11817 الصادر بتاريخ 2019/12/09 في الملف عدد 2019/8203/8569 وذلك في شقه المتعلق برفض طلب أداء مبلغ 15.000,00 درهما موضوع الكمبيالة الحالة بتاريخ 2016/03/30 بدعوى أنه طالها التقادم بناء على الفقرة

الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة ، ولأن هذا التقادم الذي ذهبت إليه المحكمة هو تقادم صرفي بينما كان عليها تطبيق مقتضيات الفصل 5 من مدونة التجارة الذي يتحدث على التقادم الواقع بين التجار والذي تحدده في 5 سنوات، مما يتعين معه تصحيح ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى والقول بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله والحكم وفق مقال العارض الافتتاحي وذلك بإضافة مبلغ 15.000,00 درهما إلى المبلغ المحكوم به ابتدائيا. ملتمسا في الأخير رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم الابتدائي وجعل الصائر على رافعه. وبقبول الاستئناف الفرعي شكلا وموضوعا بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم بمبلغ 15000 درهما موضوع الكمبيالة الحالة بتاريخ 2016/03/30 مع تطبيق مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة. وارفق المقال بإشهادين للاداء، صورة لاشهاد الشركة و صور لشيكات .

وحيث أدرج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2020/07/21 حضر خلالها الاستاذ جنان عن الاستاذ الرايس كما حضر نائب المستأنف عليه وأكد كل منهما محرراته السابقة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/07/28

التعليـــل

1-حول الاستئناف الأصلي:

حيث يعيب الطاعن الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبخرق القانون بدعوى أنه تمسك أمام المحكمة المطعون في حكمها بأنه اتفق مع المستأنف عليه على إنهاء الشراكة التي كانت بينهما عن طريق إجراء قسمة تم بموجبها إنهاء جميع المعاملات والديون التي كانت بينهما وأبرأ كل طرف الطرف الآخر من كل دين، مستدلا على ذلك برسم عدلي، غير أن المحكمة اعتبرت ان الرسم العدلي المدلى به لم يشر الى الكمبيالات موضوع الدعوى وقضت عليه بالأداء، وكان حريا بها للتأكد من دفوع الطرفين إجراء بحث وفقا لما ينص عليه الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث بخصوص السبب المستمد من نقصان التعليل الموازي لانعدامه فإن المحكمة المطعون في حكمها لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة أمامها وخصوصا الرسم العدلي المستدل به أنه يتعلق فقط بقسمة ومخارجة بين الطرفين بخصوص الأملاك المشتركة بينهما ولم يتضمن ما يفيد أن الطرفين أبرءا بعضهما البعض بخصوص الديون السابقة على تاريخ القسمة ولاحظت ايضا أنه لم تتم الاشارة فيه إلى الكمبيالات سند الدعوى الحالية، فإنها استبعدت وعن صواب دفع الطاعن بإجراء مقاصة بخصوص الدين المترتب بذمة كل طرف معللة قضاءها بما يكفي لتبريره، وما نعاه الطاعن عليها في غير محله، الأمر الذي يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص لعدم وجاهته.

وحيث إنه فيما يتصل بالسبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية فإن إجراء بحث هو أمر موكول للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأمر به أو لا تأمر ما دامت قد توفرت لديها المبررات لقضائها، وبما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لاحظت وعن صواب أن الرسم العدلي المحتج به لم يتضمن كما سبقت الاشارة إلى ذلك ما يفيد إجراء مقاصة بين الطرفين بخصوص الكمبيالات

المؤسسة عليها الدعوى ولم يضمن ذلك في ذات الكمبيالات ولم يستظهر الطاعن باي وصل على براءة الذمة، فإنها لم تكن في حاجة لاجراء بحث، مما يكون معه السبب المثار بهذا الخصوص كسابقه غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير اساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به، الأمر الذي يناسب التصريح بتأييده مع ترك الصائر على عاتق الطاعن اعتبارا لما آل إليه طعنه.

2-بالنسبة للاستئناف الفرعي:

حيث إنه لما كان الثابت أن الكمبيالة الحالة بتاريخ 2016/03/30 والحاملة لمبلغ 15000,00 درهم موقعة توقيع قبول، فإن التقادم الواجب اعتباره في النازلة هو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة التي تحدده في سنة، وأنه بالنظر إلى تاريخ رفع الدعوى في 2019/08/01 وتاريخ الحلول في 2016/03/31، تكون الكمبيالة قد طالها التقادم كما ذهبت إلى ذلك عن صواب المحكمة مصدرة الحكم المطعون، الأمر الذي يكون معه الاستئناف الفرعي غير مؤسس ويتعين رده مع ترك صائره على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل: بقبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي

في الموضوع : بردهما و تاييد الحكم المستانف و تحميل كل مستانف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتبة الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **1775**
بتاريخ: **2020/09/14.**
ملف رقم: **2017/8203/4313.**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:سعيد ***** عنوانه ب**

ينوب عنه الأستاذ أحمد زروق المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عمر المفرح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين:شركة التامين *******في شخص ممثلها القانوني عنوانها ب 2015 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ محمد بن مالك المحامي بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/09/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد سعيد ******* بواسطة محاميه بمقال استئنافي بتاريخ 2017/08/09 يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/08/01 تحت عدد 8025 في الملف عدد 2017/8203/2880 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها وتحميل رافعها الصائر.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد السعيد ******* تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/24 عرض فيه أنه يتولى تسيير شركة أوربيت للتأمين المتخصصة في الوساطة في التأمين والتي تربطها اتفاقية مع شركة التأمين *******بشأن النشاط المذكور , كما أنه يعتبر شريكا في التسيير في شركة أوربيت رماني.وأنه بتاريخ 2015/09/15 عقد اجتماعا بمقر هذه الأخيرة بينه بصفته ممثلا للشركتين وبين المدير العام لشركة التأمين *******بحضور أحد الوسطاء وهو السيد عبد الناصر لقواتلي , حيث تم جرد الوضعية الحسابية للشركتين معا وقام المدير العام للمدعى عليها بفرض وجوب أداء ضمانات مستخلص المحاسبة للاستمرار في تزويد الشركة الوسيطة فيما يجب كي تستمر علاقتها بشركة التأمين المدعى عليها , وذلك طبقا للقرارات الجديدة التي أصبح معمولا بها بين شركات التأمين والوكلاء والوسطاء ,والتي لتنفيذها يتعين حصر الحساب السابق مع منح التسهيلات للوكلاء والوسطاء من أجل تسوية الوضع مع الاستمرار في التعامل , موضحا أن مبلغ المديونية تم حصره في 4.737.719,11 درهم كمبلغ إجمالي على الشركتين , وأنه أدى المبلغ المذكور بواسطة 24 كمبيالة مسحوبة على حساب المطلوب حضورها شركة أوربيت للتأمين و 24 كمبيالة مسحوبة على شركة أوربيت رماني تؤدى على مدار سنتين لاحقتين مستحقات الأداء كل واحدة نهاية كل شهر, إلا أنه بعد توصل مسؤولي المدعى عليها بوسائل الوفاء المذكورة , أرادوا كشرط آخر للاستمرار في التعامل أن يقدم المدعي 5 شيكات ضمان مسحوبة على حسابه الخاص وليس على حساب الشركتين المتعاملتين , 4 منها فصلت على مبلغ المديونية و الخامس بمبلغ 1.000.000 درهم لضمان معاملة مستقبلية لم تتم لغاية اليوم , كالتالي : شيك عدد 3479769 بمبلغ 1.000.000 درهم , وشيك عدد 3477967 بمبلغ 1.034.826,34 درهم , وشيك عدد 3477968 بمبلغ 1.302.892,77 درهم , وشيك عدد 3477966 بمبلغ 1.400.000 درهم , وشيك عدد 3477965 بمبلغ 1.000.000 درهم , وأن الشركتين الوسيطتين استرسلتا في الاستجابة لأداء الكمبيالات الثلاثة الأولى , إلى أن قامت

المدعى عليها تعسفا بإيقاف التعامل نهائيا معهما دون سابق إشعار , فتوقفت جميع العمليات بين الطرفين واحتفظت المدعى عليها بضمانتين مختلفتين على دين واحد وهما باقي الكمبيالات غير المؤداة,وخمسة شيكات مسحوبة على المدعي شخصيا ,وأنها احتفظت بها دون وجه حق بعدما سحبت تحت الإذعان والإكراه.

والتمس الحكم بإرجاع المدعى عليها الشيكات الخمسة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ مع النفاذ المعجل.

وبناء على جواب المدعى عليها بجلسة 2017/05/09 والذي عرضت فيه بواسطة نائبها أنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الدعوى في مواجهتها صدر بشأنها حكم تحت بتاريخ 2017/03/02 بعدم قبول الطلب, وان المدعي لم يدل بأي شيء جديد ويتعين التصريح بعدم قبول الدعوى , و احتياطيا في الموضوع فقد سبق للمدعي أن تقدم بشكاية مباشرة من أجل قبول شيكات على سبيل الضمان وعدم تنفيذ عقد واستخلاص دين انقضى بالتجديد أمام السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء , فتح لها ملف عدد 2017/4 ويتعلق موضوعها بالشيكات موضوع نازلة الحال مما يتعين معه إيقاف البت في الدعوى لغاية البت في مسطر الشكاية والتمست أساسا التصريح بعدم قبول الطلب , واحتياطيا إيقاف البت في الدعوى لغاية البت في مسطرة الشكاية المباشرة.

وبناء على تعقيب المدعي بجلسة 2017/05/30 والذي عرض من خلاله بواسطة نائبه أن الدعوى معززة بمجموعة حجج وأنه بخصوص الشكاية المباشرة فالدعوى موضوعها استرجاع شيكات بينما موضوع الشكاية هو قبول شيكات على وجه الضمان , كما أن قاعدة الجنائي يعقل المدني لا تنطبق على الشكايات المباشرة.

والتمس الحكم وفق طلبه.

حيث أنه بعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2017/08/01 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد سعيد ******* وجاء في أسباب استئنافه ما يلي:

أسباب الاستئناف:

حيث تمسك المستأنف بكون المستأنف عليها اكتفت بدفوع شكلية غير مؤسسة وتحاشت مناقشة موضوع الدعوى وأن ذلك يعتبر تسليما منها بما جاء في الطلب.

وأن الحكم المستأنف علل بوجود اختلاف بين قيمة الشيكات الخمسة المطلوب استرجاعها ومبلغ المديونية المتفق عليه في حين أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى فقد أشار المستأنف إلى أن الشيكات الأربع الأولى كما هي مسطرة مراجعها وباحتساب قيمتها الإجمالية فإنها توازي رقما وحرفا قيمة المديونية أما الشيك الخامس الحامل لمبلغ مليون درهم فقد سحب لفائدة المستأنف عليها لضمان معاملة مستقبلية لم تتم إطلاقا وهو بدوره غير مستحق الدفع.

وأنه من الطبيعي أن يكون تاريخ الالتزامين الصادرين عن المستأنف سابق على تاريخ أول كمبيالة وقع الالتزام بها وهو تاريخ 2015/10/05 وذلك لكون تاريخ الالتزام يسبق تاريخ الوفاء به وليس العكس ومن جهة أخرى فان الكمبيالة كورقة تجارية تسلم من أجل الوفاء والضمان ومن الطبيعي أن يكون تاريخ استحقاقها لاحقا ومستقبليا وبالتالي فان تعليل الحكم المستأنف في هذا الباب مجانب للصواب.

وأن موضوع الدعوى هو طلب استرجاع شيكات ليس بعلة كونها سلمت على سبيل الضمان كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف خطأ وإنما علة الطلب هي كون الشيكات المذكورة غير مستحقة الدفع لغياب مقابل الوفاء بها بدليل أن المديونية المحصورة حسابيا بين أطراف الدعوى أدي مقابلها بواسطة كمبيالات مسحوبة على الشركتين الوسيطتين وهي مستحقة الدفع على أمد سنتين من تاريخ استحقاق أول كمبيالة وهو 2015/10/05 وبالتالي فان الأمد المذكور والمتفق عليه لم يحن بعد بدليل أن مجموع الكمبيالات المتوصل بها من طرف المستأنف عليها سلمت ضمانا وأداء وأن الكمبيالة كورقة تجارية بتوفرها على شكلياتها وخصائصها تكون منتجة لأثرها القانوني بمجرد سحبها وهي ضامنة لنفسها بنفسها ولا تحتاج لضمانة أخرى, وبذلك فان ما أرغم عليه المستأنف من سحب للشيكات المطلوب استرجاعها وعلى حسابه وليس حساب الشركتين الوسيطتين يعتبر سحبا خارجا عن الإطار القانوني والتعاقدي ومنعدم الأساس القانوني والواقعي.

وأن ممثل المستأنف عليها في معرض تصريحه في الشكاية المباشرة عدد 2017/4 والبحث موضوع الشكاية عدد 2016/18368 المتعلق بإصدار شكاية بدون رصيد أقر صراحة بتوصل المستأنف عليها بثمانية وأربعون كمبيالة من الشركتين الوسيطتين لأجل ضمان وأداء قيمة المديونية وأقر باستخلاص بعضها.

وأنه تجدر الإشارة إلى أن المستأنف يباشر إلى جانب هذه الدعوى دعوى من أجل المحاسبة مع المستأنف عليها.

ويلتمس نائب المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

المناقشة:

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2017/10/02 يعرض فيها أن الوقائع المزعومة من طرف المستأنف لا دليل عليها وأنه خلافا لما يزعمه فانه سلم الشيكات تسديدا للدين المترتب بذمة شركته بحكم أنه لا يمكنه أن يسدده بواسطة شيكات من حساب شركته نظرا لعقوبة المنع التي طالت الشركة بسبب ارتكابها لجنح عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للأداء.

وأن المستأنف عليها لما قدمت الشيكات للاستخلاص رجعت بدون أداء لانعدام الرصيد فلجأ المستأنف لهذه المسطرة من أجل التملص من الأداء غير أنه لم يقم الدليل على أن الشيكات المطلوب الحكم بإرجاعها قد سلمت من أجل الضمان.

وأن المستأنف لم يثبت ما يدعيه علاوة على أن ادعاءاته مخالفة لأحكام المادة 239 من مدونة التجارة التي حددت البيانات الواجب توفرها في الشيك.

وأن المستأنف تمت متابعته جنائيا وصدر في حقه حكم بمؤاخذته من وعقوبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 250.000 درهم مع الصائر والإكراه إلى جانب التعويض, لذلك يلتمس نائب المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف بمذكرة توضيحية بمكتب الضبط تاريخ 2017/10/02 يعرض فيها أنه تمت الإشارة خلال المرحلة الابتدائية إلى وجود ملف تحقيق رائج أمام السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء.

و أنه تقرر إحالة المتهمين الحسين بلاد وتعاضدية التأمينات ل********على المحكمة في حالة سراح وأن هذا القرار جاء بعد اعتراف الممثل القانوني للمستأنف عليها بأنه تسلم من الشركتين 48 كمبيالة ضمانا وأداء للدين في نفس الوقت الذي تسلم فيه من المستأنف الشيكات المطلوب استرجاعها ضمانا لنفس الدين.

وأن الإقرار الوارد بحيثيات قرار الإحالة كاف وحده للقول بصحة ما ورد في الطلب من كون الشيكات المطلوب استرجاعها توصلت بها المستأنف عليها على سبيل الضمان وأنها غير مستحقة الاستخلاص لغياب مقابل الدفع وأن الاحتفاظ بها يندرج في باب الإثراء بلا سبب.

ويلتمس الحكم وفق مقال الاستئناف.

وعزز مذكرته بنسخة قرار قاضي التحقيق.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف بما يفيد تأخير الملف الجنحي المفتوح في مواجهة المستأنف عليها وممثلها القانوني.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة بجلسة2017/12/11 مرفقة بنسخة من الحكم الجنحي القاضي بادانة المستأنف من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للأداء.

وبعد تبادل المذكرات اصدرت محكمة الإستئناف قرارا بايقاف البث تحت عدد 33 بتاريخ 15-01-2018 معللة قرارها بما يلي، حيث تبين من معطيات الملف أن المستأنف تقدم بشكاية مباشرة ضد المستأنف عليها والسيد الحسين بلاد من أجل جنح قبول شيكات على سبيل الضمان وعدم تنفيذ عقد واستخلاص دين انقضى بالتجديد وأن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء أصدر أمرا تحت عدد 2017/15/04 نص على ما يلي:

1- قيام أدلة كافية على ارتكاب المتهمان لجنح قبول شيكات على سبيل الضمان وعدم تنفيذ عقد واستخلاص دين انقضى بالتجديد طبقا للفصول 126 و 127 و 543 و 551 من القانون الجنائي و316 من مدونة التجارة والأمر بمتابعتهما من أجلها.

2-بإحالة المتهمين في حالة سراح على المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

3-بحفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

4-بإسناد السهر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية قصد تنفيذ مقتضيات الأمر.

وحيث إن البت في النازلة يرتبط بقرار الإحالة المشار إليه وهو ما يحتم إيقاف البت في النازلة إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية عملا بالفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

وبناء على ادراج الملف من جديد امام هذه المحكمة لعدة جلسات أسفر خلالها الطرفان قصد الإدلاء بمآل المسطرة الجنحية.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عيلها خلال حصر الملف للمداولة بنسخة القرار الإستئنافي عدد 2778 الصادر بتاريخ 2019/07/17 ملف استئنافي عدد 2019/2602/57 والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأمف عدد 8908

بتاريخ 26-10-2018 ملف جنحي عدد 2017/2101/8006 والقاضي بعدم مؤاخذة المتهمين تعاضدية أرباب النقل المتحدين في شخص ممثلها القانوني والسيد حسين بلاد من اجل ما نسب اليها والحكم ببراءتهما وبعدم الإختصاص في المطالب المدينة وتحميل الطرف المدني صائر دعواه كما ادلى بشهادة ضبطية تثبت الطعن بالنقض في القرار الإستئنافي المذكور المطالب بالحق المدني.

وبناء على استدعاء نائب المستأنف لعدة جلسات بعد ادراج الملف اخيرا بجلسة 14-09-2020 حضرها نائب المستأنف وتخلف نائب المستانفة رغم سابق توصله بواسطة الأستاذ عمر المفرح بصفته محل المخابرة مع الأستاذ احمد زروق محام بهيئة فاس وذلك بجلسة 6-7-2020 مما ارتأت معه المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 14-09-2020.

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعن بمجانبته الحكم المطعون فيه للصواب فيما قضى به من رفض طلب استرجاع الشيكات رغم انعدام مقابل الوفاء والشيكات قد سلمت على سبيل الضمان ان الدين تم أداؤه بواسطة كمبيالات وأنه توجد دعوى عمومية ****** مع الدعوى الحالية.

وحيث انه بخصوص الدفع بالمسطرة الجنحية فقد ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنف قد تقدم بشكاية مباشرة ضد المستأنف عليها والسيد الحسين بلاد من اجل جنح قبول شيكات على سبيل الضمان وعدم تنفيذ عقد واستخلاص دين انقضى بالتجديد وان السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالبيضاء أصدر امرا تحت عدد 2017/15/4 نص على قيام ادلة كافية على ارتكاب المتهمين لجنح قبول الشيكات على سبيل الضمان وعدم تنفيذ عقد واستخلاص دين انقضى بالتحديد وباحالة المتهمين في حالة سراح على المحكمة لمحاكمها طبقا للقانون.

وحيث اصدرت محكمة الإستئناف التجارية قرارها بايقاف البت في النازلة الى حين انتهاء المسطرة الجنحية موضوع الملف الجنحي عدد 2017/8201/8006 .

وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 15-1-2018 تحت عدد 33 ملف تجاري عدد 2017/8203/4313.

وحيث ادرج الملف من جديد امام هذه المحكمة بعد ادلاء المستأنف عليها بمآلي المسطرة الجنحية.

وحيث ثبت للمحكمة بالإطلاع على معطيات المسطرة الجنحية ان المستأنف عليها وعلى اثر الشكاية المقدمة في مواجهتها من طرف الطاعن قد صدر حكم جنحي تحت عدد 8908 ملف عدد 2017/8201/8006 والذي قضى

في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذتها من اجل ما نسب اليها والحكم ببراءتها وتحميل الخزينة الصائر وفي الدعوى المدنية التصريح بعدم الإختصاص في المطالب المدنية وتحميل الطرف المدني الصائر وأنه ايضا قد صدر قرار استئنافي عدد 2019/2602/57 تحت عدد 2778 بتاريخ 17-07-2019 والذي قضى بتأييد الحكم الإبتدائي المشار اليه اعلاه.

وحيث ان القرار الإستئنافي لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة وفقا لما هو ثابت من الشهادة ضبطية بعدم النقض المؤرخة في 16-03-2020 والذي يستفاد منها أنه تم الطعن بالنقض من طرف المطالب بالحق المدني فقط.

وحيث انه وبعدم تقديم النيابة العامة لأي طعن بالنقض ضد القرار الجنحي فانه يترتب على ذلك ان المسطرة الجنحية قد اصبحت نهائية وان القرار الجنحي اصبح مكتسبا لقوته الثبوتية.

وحيث ان الثابت من جهة ثانية ان الطاعن سبق له أن التزم باداء الدين لفائدة المستأنف عليها بمقتضى الشيكات وقعا لما هو ثابت من الإلتزامين الصادرين عنه والمصادف على توقيعهما في 15-9-2015.

وان المستأنف عليها عند تقديمها الشيكات للإستخلاص رجعت بملاحظة بدون أداء لإنعدام الرصيد وأن الدائنة قد سلكت بدورها المسطرة الجنحية في اجل جنحة اصدار احد الشيكات بدون رصيد فصدر شانها حكم ابتدائي جنحي ثم قرار استئنافي في الملف الجنحي 17/8016 بتاريخ 7-03-2018 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة عدم توفير مؤونة تمسك عند تقديمه للوفاء بسنتين نافذة وغرامة قدرها 250.000 درهم بادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 1080000 شاملا لقيمة شيك مع تعديله برفع التعويض المحكوم به الى مبلغ 112000.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعن بانعدام مقابل الشيكات فهو مردود طالما ان الشيك كورقة تجارية تشكل ورقة أداء وليس ورقة ضمان هذا فضلا على ان الدفع اصبح غير مبرر بعد صدور قرار جنحي نهائي قضى ببراءة المستأنف عليها جنحة تسلم شيكات على سبيل الضمان واما بخصوص التمسك بان الشيكات سلمت من اجل ضمان الوفاء بالكمبيالات المسلمة للمستأنف عليها فهو مردود طالما ان التزام الطاعن بالأداء جاء بتاريخ سابق لتواريخ استحقاق الكمبيالات التي يبدأ استحقاقها في 2015/10/5 فضلا على ان الطاعن لم يدعم ادعاءه بما يثبت ان الشيكات قد سلمت لضمان اداء الكمبيالات اضافة الى ان المبلغ موضوع الشيكات يختلف على مبلغ الكمبيالات التي صرح الطاعن بأنها محددة في مبلغ 4737719,11 درهم ونظرا لقيام المعاملة التجارية بين الطرفين .

وحيث يترتب على ما سبق او في غياب ما يثبت ان الشيكات المطلوب استرجاعها قد سلمت للمستأنف عليها من اجل ضمان الوفاء بالكمبيالات المسلمة لها مما يبقى الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به من رفض الطلب ويتعين معه التصريح برد الإستئناف وتأييده.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على المستأنف.

لهـذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الإستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتبة الضبط**

س/ل

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2373**
بتاريخ: **2020/10/13**
ملف رقم: **2020/8203/1663**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **ورثة المرحوم عبد النبي ******* وهم زوجته أمال بوبي**

عنوانهما :

ينوب عنهما الأستاذ المصطفى أوسلام المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة *******في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها

نائبها الأستاذ عبد الاله بوشريط المحامي بهيئة مكناس

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ورثة عبد النبي ******* وهم زوجته امال بوبي بمقال استئنافي بواسطة نائبها، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/24 بصندوق المحكمة الابتدائية بالخميسات والمودع لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/26، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/11/25 تحت عدد 4079 في الملف عدد 2019/8203/3055، القاضي بأداء المدعى عليهم ورثة عبد النبي ******* لفائدة المدعية كل في حدود ما نابه من الشركة حسب الفرض الشرعي مبلغ 55.780,00 درهم مع تحميلهم المصاريف ورفض الباقي.

وحيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2020/09/29 تخلف خلالها الاستاذ أوسلام عن المستأنفة رغم تبليغه بكتابة الضبط لجلسة يومه ، وتخلف الأستاذ بوشريط عن المستأنف عليها رغم الإعلام ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/10/13.

وحيث دفعت المستأنف عليها بمقتضى مذكرتها الجوابية ، بأن المستأنفين توصلوا بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/02/04 حسب الثابت من شهادة التسليم في حين لم يتقدموا بالمقال الاستئنافي إلا بتاريخ 2020/02/24، أي بعد مرور أكثر من 15 يوما كما تنص على ذلك المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يكون معه الاستئناف قد قدم خارج الأجل القانوني ، ملتمسة لأجله الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة تبليغ الحكم المطعون فيه والمؤرخة في 2020/01/06، تبين بأن المستأنفين بلغوا بالحكم المذكور بتاريخ 2020/02/04، وبادروا إلى استئنافه بتاريخ 2020/02/26 حسب الثابت من تأشيرة كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط على مقال الاستئناف، أي خارج الأجل القانوني المحدد في 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2400**
بتاريخ: **2020/10/13**
ملف رقم: **2020/8203/2078**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد **** نجيب**

عنوانه ب :

تنوب عنه الأستاذة حسناء هشام المحامية بهيئة خريبكة

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد محمد ******

عنوانه ب : نائبه الأستاذ يسين السبيح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: **2020/8203/2078**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد مراد نجيب بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2020/03/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 12222 بتاريخ 2019/12/12 في الملف عدد 2019/8203/11543 و القاضي في منطوقه :

في الشكل :بقبول الدعـوى .

في الموضوع: أداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 380.000 درهم (ثلاثمائة وثمانون الف درهم) و التعويض بمبلغ 5000 درهم و الصائر و النفاذ المعجل في حدود أصل الدين فقط ، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد محمد ****** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2019/11/14 يعرض فيه فيه أنه على اثر معاملة تجارية بين المدعي وبين المدعى عليه حرر هذا الأخير اعترافا بالدين بمقتضاه يعترف بتوصله من المدعي بمبلغ 400.000,00 درهم ويلتزم بارجاع هذا المبلغ على اقساط تبتدئ بتاريخ 10-03-2006 وتنتهي يوم 30-03-2007، وقد سلم للمدعي 12 كمبيالة تغطي هذا المبلغ قيمة 11 منها 10.000,00 درهم والأخيرة بقيمة 290.000,00 درهم، وقد قدم الكمبيالة الأولى للإستخلاص بالتاريخ المشار اليه بها أي 10-4-2006 فتم استخلاصها وقدم الثانية بتاريخ 10-06-2006 ورجعت بدون رصيد والثلثة بتاريخ 10-7-2006 ورجعت هي الأخرى بدون رصيد والرابعة بتاريخ 10-09-2006 رجعت بدون رصيد والخامسة بتاريخ 10-10-2006 ورجعت بدون رصيد، كما اكد ذلك في بنده الخامس، وانه باطلاع المحكمة على الكمبيالات ستجد ان الخمسة الأولى منها رجعت بدون رصيد، وان الكمبيالات وفي تاريخ استحقاقهم لم تكن البنوك تسلم شهادة عدم الأداء عكس الشيك وانما كانت تكتفي بارجاع الكمبيالة عليهما ختم البنك الذي يفيد عدم الأداء لأنها لو اديت لتم

الإحتفاظ بها والمدعي يدلي للمحكمة باصولها التي تؤكد رجوعها بدون رصيد، وانه تقدم امام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل استصدار امر بالأداء اعتمادا على ذلك فاصدر امرا بعدم اختصاص رئيس المحكمة والإحالة على القضاء العادي، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بادائه بمبلغ 390.000,00 درهم ، والحكم على المدعى عليه بادائه تعويضا مدنيا يحدده في مبلغ 40.000,00 درهم، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كامل الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأعلى.

وارفق المقال بنسخة طبق الأصل من الإعتراف بالدين واصل كمبيالات عددها 11.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول الطعن بالاستئناف لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة فإن المستأنف يعيب على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به وذلك أن الدعوى رفعت في مواجهته بصفة شخصية والحال أنه مسير للشركة العقارية ارض السلام ش.م المسماة حاليا الشركة العقارية ارض سالم إنارة ش د م م، الكائن مقرها الاجتماعي رقم62 شارع لاجيروند الدار البيضاء كما هو ثابت ومبين بالسجل التجاري رقم 169817 وأن ذمة الشركة منفصلة عن ذمة المسير وذمة الشركاء باعتبار الشركة شخصا اعتباريا وانه يتعين على المدعي أن يرفع دعواه في مواجهة الشركة العقارية ارض سالم ش.م، في شخص ممثلها القانوني وفي مقرها الاجتماعي المشار إليه أعلاه ، اعتبارا لكونها شخصا اعتباريا وان الكمبيالات موضوع أداء لفائدة الشركة العقارية ارض السلام ش. م وليس في مواجهة المستأنف شخصيا واعتبارا لما دأب عليه القانون والقضاء والفقه على أن الشخص الطبيعي له ذمته المالية المستقلة عن الذمة المالية للشركة كشخص معنوى في اطار مبدأ استقلال الذمم كما أن المستأنف له شخصيته القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية الشخص المعنوي وأن الدعوى رفعت ضد غير ذي صفة وان الصفة من النظام العام عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م ، وحول الطعن ببطلان إجراءات التبليغ بالنسبة التبليغ عن طريق المفوض القضائي فبرجوع المحكمة الى الحكم المشار إلى مراجعة أعلاه نجد انه قد صدر غيابيا في حق المستأنف وذلك لعدم توصله بأي استدعاء حول الدعوى الرائجة أمام المحكمة مما حرمه من إعداد دفاعه وحرمانه من درجة من درجات التقاضى وأن العبارة التي حملتها شهادة التسليم تفيد بان المعني بالأمر انتقل من العنوان مند مدة ولا زال يتردد على هذا العنوان ولكن نادرا جدا حسب تصريح بعض الجوار دون الإشارة الى جدية التبليغ الذي ينبغي أن يكون على الأقل في تاريخين مختلفين وليس مجرد الإشارة الى ملاحظة انتقاله من العنوان المعني بالأمر ، وأن المستأنف يقطن بنفس العنوان رقم 658 شارع محمد الخامس إقامة زين المحبة الطابق الأول شقة 102 الدار البيضاء مند سنة 2002 الى اليوم وقد بلغ المستأنف بالحكم الابتدائي في هذا العنوان بصفة شخصية لأنه يقيم به فعلا بشكل دائم و مستمر رفقة أفراد عائلته ، الأمر الذي يستحيل معه التصريح بأنه لا يتواجد في شقته بالعنوان المذكور والكائنة بإقامة سكنية يسهر المستأنف على تنظيم و تطبيق نظامها الداخلي وتمثيل ساكنتها باعتباره عضوا في السنديك ، كما أن هذه الإقامة السكنية يتولى

حراستها واستقبال كل دخيل إليها بواب العمارة شخصيا مكلفا بذلك وبالتالي فالتبليغ لم يتم وزعم انه قد تم وبالتالي حرم المستأنف من درجة من درجات التقاضي، وحول محضر جواب القيم أصدر القاضي المقرر خلال المرحلة الابتدائية أمره القضائي الذي عين فيه السيد مشفوع مصطفى قيما على الطرف المتغيب ليبلغ إليه الاستدعاءات والبحث عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وأنه برجوع المحكمة الى محضر جواب القيم نجده أنه أولا جاء بملاحظة أن المعني بالأمر انتقل من هذا العنوان حسب تصريح الجوار ، وأنه كما ذكرنا أعلاه فان المعني بالأمر يقطن بنفس العنوان بشكل دائم ومستمر و يستحيل معه أن يخرج مأمور إجراءات القيم بملاحظة عدم تواجده بشهادة الجوار الأمر الذي يؤكده المستأنف للمحكمة من خلال محضر معاينة و استجواب منجز من طرف مفوض قضائي ولا وجود لما يفيد تنفيذ الأمر القضائي المتمثل في إجراء بحث بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية فلا وجود لمراسلة الشرطة أو مرجوعتها تفيد إجراء بحت ام مراسلة السلطة الإدارية في شخص القائد رئيس الملحقة الإدارية التي يتواجد بها عنوان المستأنف وأنه أمام خلو المحضر من عناصر الجواب المطلوبة من القاضي المقرر وخلو ملف النازلة من أي وثيقة تثبت إتباع الإجراءات المسطرة قانونا بتنصيب قيم ومما يستدعي بطلان إجراءات تنصيب قيم واعتبار محضر جوابه باطلا وأنه واعتبارا لبطلان إجراءات التبليغ والإجراءات المسطرة قانونا للتنصيب قيم فانه ينبغي ردها لخرقها لمبدأ التقاضي ولإضرارها بحق المستأنف في التقاضي حضوريا وحرمانه من بسط أوجه دفاعه والتقاضي أمام المحكمة الدرجة الأولى مصدرته احتراما لحق المستأنف الدستوري في التقاضي على درجتين وأنه واعتبارا لذلك يلتمس المستأنف من المحكمة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي إحالة الملف على المحكمة التجارية مصدرته للبت فيه من جديد عملا بنص الفصل 146 من ق م م ، وحول الطعن بالاستئناف للتقادم فإنه بمقتضى المادة 228 من مدونة التجارة فان جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق وأنه برجوع المحكمة إلى تاريخ استحقاق أخر كمبيالة فإنها كانت مستحقة الوفاء في متم شهر مارس 2007 وبذلك يكون قد طالها التقادم بمتم شهر مارس 2010. وأن الدعوى قدمت أمام المحكمة التجارية بتاريخ 2019/11/14 وان تاريخ استحقاق أخر كمبيالة في متم شهر مارس 2007 وأن الكمبيالات موضوع الأداء هي أوراق تجارية أنشئت في إطار معاملة تجارية وانه يسري عليها أمد التقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق آخر كمبيالة الذي كان في متم شهر مارس 2007 ودلك بصريح المادة 228 في فقرتها الأولى من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي " تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق" ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م وبإلغاء الحكم المستأنف لخرقه الإجراءات التبليغ والإجراءات المسطرة قانونا لتنصيب قيم ولمبدأ التقاضي وبعد التصدي أدلة المن على المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد عملا بنص الفصل 146 من ق م م واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب للتقادم عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة مع حفظ حق المستأنف في الإدلاء بتعقيبه على كل مستجد. أرفق المقال طي التبليغ و نسخة تبليغية من الحكم عدد 12222 وصورة شمسية للاعتراف بالدين وصورة مطابقة للأصل من نموذج "ج" ومحضر معاينة واستجواب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 2020/07/21 عرض فيها حول خرق مقتضيات المادة 142 من ق م م و المادة 20 من قانون تنظيم المحاكم التجارية و تقديم المقال خارج الأجل فإن استئناف الأحكام الصادر عن المحاكم التجارية يتعين تقديمها داخل أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ المستأنف لم يقدم استئنافه إلا بعد مرور أزيد من 3 أشهر على تبليغه وأن الاحتجاج بالمادة 6 من قانون الطوارئ الصحية مردود ذلك أن المستأنف توصل بتبليغ الحكم بتاريخ 2020/3/12 وتقدم بطعن بالتعرض ضد الحكم بتاريخ 2020/3/23 تحت ملف عدد 2020/8237/4120 القاضي المقرر الأستاذ المهدي البطمي مدرج بالمداولة لجلسة 2020/07/20 وقد كان بإمكانه تقديم استئنافه بدل تقديم تعرضه لكن وبعد مرور 3 أشهر فطن إلى أن هذا التعرض ماله عدم القبول فأراد استغلال ظروف الجائحة للتحايل على القضاء وتقدم باستئنافه ضد نفس الحكم بتاريخ 2020/06/29 وهو ما يجعله غير مقبول شكلا لوقوعه خارج ، وحول الطعن في شكل المقال المقدم من قبل المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية فإن الدفوع الشكلية يجب تقديمها قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر والحال أن الملف سبق أن صدر فيه حكما ابتدائيا ولا يمكن الرجوع لتقديم الدفوع الشكلية في مواجهة مقال صرحت المحكمة الابتدائية بصحته اللهم إلا إذا كانت هذه الدفوع قد قدمت خلال نفس المرحلة أما من حيث الإدعاء يكون المقال وجه ضد غير ذي صفة فإن ذلك مردود للأسباب التالية فبإطلاع المحكمة على الاعتراف بالدين فستجده محرر وموقع من طرف ****** نجيب الذي يصرح بشرفه وليس نيابة عن شركة أرض سلام أو بصفته ممثلا لها بأنه مدين للسيد محمد ****** بمبلغ الدين موضوع الدعوى حيث جاء في ديباجة الاعتراف بالدين ما يلي " أنا الموقع أسفله السيد ****** نجيب ..... أصرح بشرفي بالصفة المذكورة أعلاه وأشهد على نفسي تحت جميع الضمانات القانونية ودون تحفظ ...." ويأتي في "البند الأول أنني مدين للسيد محمد ****** بمبلغ إجمالي قدره 400.0000.00 درهم ثم في البند الثاني أنني (وليس الشركة مرة أخرى) بموجب هذا الاعتراف ألتزم بتسديد مبلغ الدين أعلاه عن طريق أقساط محددة بواسطة 12 كمبيالة محررة من طرفي" ليختم هذا الاعتراف بعبارة " إمضاء السيد نجيب مريد بصفته الملتزم بهذا الاعتراف" وإذن عن أي شركة يتحدث المستأنف ولماذا لم يتم ضمان الدين بكمبيالات صادرة عن الشركة؟؟ ولماذا لم يوقع الاعتراف من طرف الشركة عن طريق مسيرها القانوني كما ينص القانون على ذلك ؟؟ولماذا تم سحب الكمبيالات على حساب نجيب ****** وحيث اتخذ صفة الساحب والمسحوب عليه وكان حري به أن يكون الساحب هي الشركة إن كان الدين يخصها والمسحوب عليه نجيب ****** إن كان ضامنا أو أي صفة شاء باتخاذها ؟؟وبل إن الكمبيالتين الأولى والثانية تم استخلاصها بالفعل من حساب المستأنف المفتوح ب CIH بنك و نتساءل ما لأن يؤدي المسير دينا عن الشركة وكيف سيتم احتسابه داخل حساباتها أم أن الأمر فيه تحايل على إدارة الضرائب ؟؟ وأن إقحام أسم شركة أرض سلام وليس أرض سالم الإنارة التي أدلى المستأنف بنموذج "ج" المتعلق بها كان بغرض التضليل فقط والتحايل على المستأنف عليه لإيهامه أنه مسير الشركة ذات أملاك وأنه سيسدد مبلغ الدين من عائداته من الشركة ليس إلا وأن صفة المدعى عليه ثابتة ولا تحتاج إلى تفسير والعقد كان واضحا ولا لبس فيه سواء من محرره أو موقعه وجاء منسجما مع دعوى المستأنف عليه فإن هذا الدفع يكون والعدم سواء ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق ، وبخصوص الدفع ببطلان إجراءات التبليغ فإن مقتضيات المواد 38 – 39 ق م م والمادتين 15-18 من ظهير 03/80 المنظم لمهنة المفوضين القضائي جعلت من محرراتهم

تتخذ صفة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور أما من حيث التبليغ فإن محكمة الدرجة الولي وجهت الاستدعاء عن طريق المفوض القضائي ورجع بملاحظة انتقل من العنوان ثم وجهت الاستدعاء بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطالب به لتعيين قيما في حقه الذي قام بكامل إجراءات القيم والتي لم يفرض عبيه القانون ان يوجهها إلى النيابة العامة وجوبا وإنما يستعين بها إن لزم المر ذلك وقد انتقل القيم المعين في حقه وكان جواب جيرانه أنه انتقل من ذلك العنوان وبالتالي فإن إجراءات البليغ كانت كلها سليمة وما ورد بالدفع المثار يكون غير ذي موضوع ويتعين رده ، حول الدفع بالتقادم دفع المستأنف بتقادم الكمبيالات بمرور 3 سنوات لكنه نسي أن الكمبيالات كانت مجرد وسيلة لداء الدين المضمون بالاعتراف بالدين على أقساط وبواسطة الكمبيالات وورد بالبند الخامس من الاعتراف بالدين أنه في حال التأخير في تسديد قسط واحد في موعده المحدد فإن مبلغ الدين الذي قدره 400.000.00 درهم يصبح حالا ويطالب به كليا " فالمادة 387 ق م م جعلت الديون تتقادم بمرور 15 سنة وليس 3 سنوات و المستأنف عليه في دعواه يطالب بما بقي من مبلغ الدين المحدد في الاعتراف بالدين وليس بالمبالغ المحددة في الكمبيالات وعليه فغن ما جاء بهذ الدفع يكون هو الآخر غير ذي موضوع ، ملتمسا أساسا بعدم قبول استئنافه وتحميله كامل الصائر و احتياطيا رد كل ما جاء في مقالة الإستئنافي والحكم بتأييد الحكم المستأنف. أرفقت بنسخة من مقال التعرض ونسخة من مذكرة جواب المستأنف عليه و نسخة من رسالة المستأنف بالتنازل عن تعرضه

وبناء على المذكرة التعقيبية مرفقة بوثائق المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2020/09/15عرض فيها أن المستأنف عليه تقدم بمذكرته الجوابية يعرض من خلالها عدم قبول استئناف العرض التقسيم مقاله الاستئنافي خارج الأجل ودلك بعد مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تبليغه وانه استغل ظروف الجائحة و المادة 6 من قانون الطوارئ الصحية للتحايل على القضاء وانه تقدم باستئناف نفس الحكم التي سبق أن تقدم بالطعن فيه بالتعرض في الملف عدد 2020/8237/4120 وأنه برجوع المحكمة إلى تاريخ توصل المستأنف بنسخة تبليغية من الحكم موضوع الطعن فيه بالاستئناف الثابت بطي التبليغ فقد توصل بتاريخ 2020/03/12 وقد تزامن اجل 15 يوما استئناف الحكم مع صدور مرسوم قانون 2.02.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) وأنه بمقتضى مادته السادسة فقد ثم وقف سريان مفعول جميع الآجال في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداء اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية المذكورة وأنه برجوع المحكمة إلى المادة 6 من قانون 2.02.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها فان اجل 15 يوما لتقديم المستأنف استئنافه كان لايزال ساريا ويمكن للمحكمة احتسابه بالإضافة إلا أن اجل الاستئناف هو اجل كامل وأن المستأنف تقدم بمقاله ألاستئنافي بتاريخ 2020/6/29 مباشرة بعد استئناف محاكم الموضوع عملها بعد تعليقه وفتح باب استقبال قبول وتسجيل المقالات الاستئنافية في الموضوع وحرصا من المستأنف على تقديم مقاله داخل الأجل القانوني ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة مما يكون معه قول المستأنف عليه بان المستأنف استغل ظروف الجائحة وحالة الطوارئ للتحايل على القضاء غير مصادف للصواب وان المستأنف تقدم باستئنافه داخل الأجل القانوني ، وأنه قد تقدم بتنازل عن الطعن بالتعرض

الذي سبق أن تقدم به أمام المحكمة التجارية ضد الحكم الذي اختار الطعن فيه بالاستئناف ، وأن المستأنف عليه بلغ بطي تبليغ الحكم الابتدائي المشار الى مراجعة أعلاه بتاريخ 2020/03/12 وأن استئناف المستأنف جاء داخل الأجل وعلى الصفة كما أنه أدى الرسوم ، وبخصوص الدفع بالطعن في شكل المقال المقدم من قبل المستأنف المرحلة الابتدائية فإن المستأنف صدر في حقه حكما غيابيا وحرم من بسط أوجه دفاعه ودفوعاته الشكلية خلال المرحلة الابتدائية وحرم من درجة أولى من التقاضي فهو متمسك بدفوعاته الشكلية في شكل المقال المقدم من قبل المستانف عليه ويعيب على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به وذلك أن الدعوى وجهت ضد غير ذي الصفة باعتباره مسير وممثل قانوني للشركة المسماة سابقا الشركة العقارية ارض سلام شد و الكائن مقرها بالرقم 62 شارع لاجيروند الدار البيضاء والتي تم تحويلها الى شركة ذات المسؤولية المحدودة وتغيير اسمها إلى اسم الشركة العقارية ارض سالم الإنارة ش. م م الكائن مقرها الاجتماعي بنفس العنوان المذكور أعلاه كما هم ثابت بالسجل التجاري رقم 169817 المدلى به أمام المحكمة وأيضا من خلال النظام الأساسي الجديد لنفس الشركة و في المادة الثالثة منه والمودع بتاريخ 17 غشت 2007 تحت عدد 299603 لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن ادعاء المستأنف عليه بان الشركة العقارية المسماة سابقا ارض سلام ش م لا وجود لها يبقى غير مؤسس وأنه واعتبارا لكون الكمبيالات هي موضوع أداء لفائدة ارض سلام ش. م المسماة حاليا الشركة العقارية ارض سالم الإنارة ش. م .م و أن المستأنف عليه وقع السند في إطار معاملة تجارية باسم الشركة السالفة الذكر بصفته مسيرا لها وليس في مواجهته شخصيا اعتبارا لكون المستأنف له شخصيته القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للشركة المعنية وأنه و اعتبارا لذلك فالمستأنف متمسك بدفوعاته وملتمسة الرامي إلى عدم قبول الطلب لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة ، وحول الدفع بالطعن ببطلان إجراءات التبليغ فإن المستأنف يؤكد للمحكمة أن الحكم الابتدائي موضوع الطعن فيه بالاستئناف قد صدر في حقه غيابيا لأنه لم يتوصل بالاستدعاء والدعوى رائجة أمام المحكمة التجارية ابتدائيا وذلك لكون إجراءات التبليغ لم تكن سليمة مما حرمه من إعداد دفاعه وحرمه من درجة من درجات التقاضي وان عبارة التي حملتها شهادة التسليم ومحضر القيم بان المستأنف انتقل من العنوان المعين ليس له أساس من الصحة و المستأنف يؤكد للمحكمة ذلك من خلال محضر معاينة مجردة المنجز من قبل المفوض القضائي عقيل جمال بتاريخ 1/ 06/ 2020 يثبت تواجد المستأنف وسكنه بالعنوان المعين فيه قيم في حقه رفقة أفراد عائلته وأن إجراءات التبليغ لم تكن سليمة و خلافا لما أثاره المستأنف عليه فالمستأنف متمسك ببطلانها ، وحول الدفع بالتقادم فإن الالتزام الموقع من قبل المستأنف بصفته مسير منتدب للشركة العقارية المسماة سابقا ارض سلام ش. م وهو في حد ذاته طريقة لأداء الكمبيالات في إطار معاملة تجارية بين الطرفين وان الكمبيالات أوراق التجارية يسيري عليها اجل التقادم وأنه برجوع المحكمة الى تاريخ استحقاق أخر كمبيالة كانت مستحقة الوفاء في متم شهر مارس 2007 وأن الدعوى قدمت أمام المحكمة التجارية بتاريخ 2019/11/14 وأن تاريخ استحقاق أخر كمبيالة كان في متم شهر مارس 2007 وأن الكمبيالات هي أوراق تجارية يسري عليها أمد التقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق اخر كمبيالة الذي كان في متم مارس 2007 وذلك بصريح المادة 228 في فقرتها الأولى من مدونة التجارة وأنه واعتبارا لذلك فالمستأنف يتمسك بدفعه بالتقادم ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م

وبإلغاء الحكم المستأنف لخرقه الإجراءات التبليغ والإجراءات المسطرة قانونا لتنصيب قيم ولمبدأ التقاضي وبعد التصدي أدلة المن على المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد عملا بنص الفصل 146 من ق م م واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب للتقادم عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة مع حفظ حق المستأنف في الإدلاء بتعقيبه على كل مستجد. أرفقت بنسخة من الحكم و نسخة من النظام الأساسي الجديد و محضر معاينة حرة .

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 2020/09/29 عرض فيها أن المستأنف دفع مقتضيات المادة 6 من مرسوم 02.02.292 معتبرا أن الآجال توقفت بسبب جائحة كورونا وأنه تعذر عليه وضع مقاله الاستئنافي قبل مرور أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالحكم الابتدائي بتاريخ 2020/03/12 وأن هذا القول مردود وقد فسر ذلك المستأنف عليه في مذكرته الجوابية إذ أن المستأنف توصل بالحكم الابتدائي بتاريخ 12-03-2020 وبادر الى تقديم تعرض على هذا الحكم دون التفات إلى مقتضيات المادة 6 بتاريخ 24-03-2020 فلما تبين له أن مآل تعرضه عدم القبول وبعد دفع المستأنف عليه بعدم قبول التعرض بادر الى تقديم مقاله الاستئنافي بتاريخ 29-06-2020 وأن إيداع مقال التعرض على الحكم الابتدائي بتاريخ 24-03-2020 يفيد آن صندوق المحكمة التجارية كان يعمل بشكل طبيعي وكان يقبل جميع الإجراءات أمامه وهو ما كان سيقبل به لو قدم له مقاله الاستئنافي ولكن لخطأ المستأنف في اعتماد المسطرة الصحيحة حاول تدارك الأمر والتحايل على المحكمة مستغلا ظروف الجائحة للقول يتعذر إيداع المقال الاستئنافي داخل الأجل القانوني وأن خطأه في المسطرة لا يمكن تحميله للجائحة ولا للمستأنف عليه وإنما يتحمله المستأنف الذي لم يختر المسطرة الصحيحة وبالتالي فان مقاله يكون غير مقبول شكلا لهذه الأسباب ، وحول الدفع الشكل بالطعن في صفة المدعى عليه فإن المستأنف عليه أجاب عن هذا الدفع خلال مذكرته السابقة وأوضح للمحكمة أن الاعتراف بالدين هو أساس المعاملة وان المعاملة تمت بين المستأنف عليه السيد محمد ****** وبين المستأنف السيد مريد نجيب ولكن هذا الأخير وكما أقحم اسم الشركة بالاعتراف بالدين عن طريق عبارة نشاز مفادها بصفته مسير ومساهم الشركة ارض السلام فهو يحاول أيضا تضليل المحكمة وإعادة إقحام شركة أخرى غير المذكورة في الاعتراف بالدين علما أن الشركتين لم تلتزم أي منهما بسداد الدين ولم تلتزم أي منهما بهذا الذين ولم تستفيد أي منهما من هذا الدين اذ لو أن الأمر كما يحاول المستأنف فرضه لظهر هذا الدين في حسابات الشركتين ولكان السداد بواسطة شيك وليس بكمبيالات موقعة من طرف المستأنف شخصيا ومن حسابه الشخصي وليس من حساب الشركتين وأن كل هذا إنما يدل على محاولات المستأنف التملص من سداد الدين بعدما قام بتصفية جميع ممتلكات الشركة ، وحول الدفع ببطلان إجراءات التبليغ فإن هذا الدفع هو الأخر مردود إذ أن المحكمة لا تصدر أحكامها إلا بعد إعادة التبليغ بالبريد المضمون وكذا تنصيب قيم في حق المدعى عليه وأن هذا المستأنف ألف الاختباء فانه كان ينكر وجوده بالعنوان الذي يدعي انه سكنه الخاص وان تصريح حارس العمارة كان جليا واضحا بعدم تواجد المعني منذ مدة طويلة الشيء الذي يجعل من إجراءات التبليغ الحكم الابتدائي سليمة والحكم المبني عليها سليما ،وبخصوص الدفع بالتقادم دفع المستأنف بالتقادم في مواجهة الكمبيالات متناسيا أن الأمر يتعلق باعتراف بدين سيؤدي على شكل أقساط بواسطة 12 كمبيالة ولئن تقادم

الكمبيالات فان الاعتراف بالدين لم يتقادم أضف الى ذلك أن الكمبيالات تتقادم حينما لا يتم تقديمها للاستخلاص لكن بالرجوع الى الكمبيالات المدلى بها سيتضح للمحكمة أنها رجعت بدون رصيد وان الاداءات الدورية تصبح حالة الأداء جميعها بعدم أداء أحداها وأن الاعتراف بالدين والدين المحمل به لإبطاله التقادم إلا بعد مرور 15 سنة الشيء الذي يجعل من هذا الدفع غير جدي ويتعين عدم الالتفات إليه ، ملتمسا رد كل ما جاء في مذكرة المستأنف وتأييد الحكم المستأنف .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2020/09/29 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تسلم نائب المستأنف نسخة منها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2020/10/13

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث إنه من جملة ما تمسك به الطاعن أن محكمة البداية قررت تنصيب قيم في حقه وأن السيد مشفوع مصطفى مأمور الإجراء بصفته قيما عن المعني بالأمر أنجز محضرا شهد من خلاله أن المعني بالأمر انتقل من عنوانه حسب تصريح الجوار والحال انه يتواجد باستمرار بذلك العنوان وإلى غاية يومه .

وحيث انه بعد الإطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى وكذا المقال الاستئنافي تبين أن المستأنف لازال يقطن بنفس العنوان وذلك خلاف ما جاء في المحضر الإخباري لجواب القيم وفضلا عما ذكر فإنه لايوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تنفيذ مأمور الإجراء للأمر القضائي المتمثل في البحث عن المعني بالأمر – الطاعن – بكافة الوسائل المتاحة له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية للمكان الذي يتواجد به ، وبناء على ما ذكر فإن إجراءات التبليغ وكذا الإجراءات المتخذة من طرف مأمور الإجراء من أجل تنصيب قيم في حق الطاعن تبقى باطلة، ويترتب عنها بطلان محضر جواب القيم المنجز من طرفه كذلك، وذلك بسبب خرقه للمقتضيات المقررة بمقتضى الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، مما سيؤدي الى حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي والمساس بحقه في الدفاع وهو ما يبرر إلغاء الحكم المستأنف ، وإرجاع الملف و الأطراف الى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2604
بتاريخ: 2020/10/26
ملف رقم: 2020/8203/1808

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ 2020/10/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ********* في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب البيضاء

نائبتها الاستاذة ريم اشمارخ المحامية بهيئة البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة ********* في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب السعادة نائبها الاستاذ حسن فاضل المحامي بهيئة البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها بتاريخ 2020/03/10 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر في الملف عدد 2019/8201/4427 القاضي بإجراء بحث وكذلك الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 10006 في الملف عدد 2019/8201/4427 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى

وفي الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل: حيث انه فيما يخص التمسك بعدم ذكر رقم الحكم التمهيدي وتاريخ صدوره فيبقى دفع غير مؤسس على اعتبار ان وثائق الملف تتضمن ذلك كما ان الحكم المطعون فيه يشير الى مراجعه, اما التمسك بعدم الادلاء بطي التبليغ فكان على المستأنف عليها الادلاء بما يفيد التبليغ حتى تثبت ان الطعن جاء خارج الاجل القانوني , وانه في غياب الادلاء بما يفيد ذلك يكون الدفع مردودا

وحيث ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, صفة وأداء , مما يتعين معه التصريح بقبوله

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/04/08، والذي تعرض فيه أنها أبرمت مع المدعى عليها عقدا التزمت بمقتضاه هذه الأخيرة بأن تورد لفائدة العارضة مجموعة من الآليات والمعدات المضمنة بالعقد إلا أن المدعى عليها لم توفي بالتزاماتها بحيث لم تسلم للعارضة السلعة موضوع العقد فوات الأجل المحدد في البند الثالث من العقد ووجهت لها إنذار للمدعى عليها من أجل تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتق هذه الأخيرة وتلتمس قبول المقال شكلا وفي الموضوع الحكم بفسخ العقد المؤرخ في 2019/01/09 الرابط بين العارضة والمدعى عليها وبأدائها للعارضة مبلغ 96.300,00 درهم الذي يمثل قيمة السلعة موضوع العقد والحكم على المدعى عليها تعويضا عن الضرر تقدره في مبلغ 50.000,00 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

و أرفقت المقال بمحضر تبليغ وطلب تبليغ إنذار.

و بناء على رسالة الإدلاء بالوثائق التي أدلت بها المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2019/05/13 تدلي من خلالها بأصل العقد التجاري الرابط بين الطرفين.

وبناء على طلب الإدلاء وثائق المدلى به من قبل المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2019/05/27 أدلت من خلالها بصورة من شيك وأصل الفاتورة.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلت لها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2019/05/27 تعرض من خلالها أنها مجرد وسيط بين المدعية ومزودها بالسلعة من الصين كما يتبين ذلك من العقد التجاري وأن العقد ينص أنها ستتسلم عمولة فقط مقدرة في 5 في المائة من المبلغ الكلي للطلبية وينحصر دورها في التنسيق بين المدعية ومزودها بالسلعة بالصين واستيراد السلعة والتصريح الجمركي بالمغرب وان مصادر الآليات والمعدات والمزودين بها فالمدعية هي من قامت باختيارهم أي أن العارضة لا دخل لها في اختيار مزودي المدعية، وأنها قامت فعلا باستيراد السلعة وبأداء قيمتها بواسطة حوالة بنكية وبعد وصول الآليات والمعدات قامت العارضة بإجراءات التصريح الجمركي للسلعة وقامت بطلب الشواهد السلبية للمعدات والآليات إلا انه قوبلت بالرفض من طرف وزارة الصحة اعتبارا لكون المعدات طبية وتم إخبار المدعية في حينه كما قامت بمراسلة مزودو المدعية بالمعدات للحصول على شهادة المطابقة الأوروبية والوثائق الأخرى المطلوبة لتسجيل الآلات والمعدات لدى وزارة الصحة ليتسنى للمعشر إكمال إجراءات التعشير وفعلا توصلت العارضة بالوثائق وأن العارضة أوفت بجميع التزاماتها المتمثلة في التوسط في استيراد المعدات إلى المغرب وتقديم التصريح الجمركي وأن المدعية هي المسؤولة الوحيدة عن أية مسطرة إضافية متطلبة من قبل الجمارك حسب ما يتجلى من العقد التجاري الرابط بينهما وتلتمس عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث وتحميل المدعية جميع المصاريف. وأرفقت المذكرة بالعقد التجاري الموقع بين الطرفين، صورة لرسالة إلكترونية مؤرخة في 2019/01/05، ستة فواتير ومستخلص بنكي يثبت تحويل العارضة لمبلغ شراء الآلات للمزودين بالصين، صورة من البيان الجمركي، طلبات الشواهد السلبية، أجوبة مديرية الأدوية والصيدلة ، مراسلة موجهة لنائب المدعية، إنذار موجه للمدعية بتاريخ 2019/04/05.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدمت بها المدعى عليها بجلسة 2019/06/24 تعرض من خلالها أن العارضة مسؤولة عن التصريح الجمركي فقط وقد قامت به وأن استخراج البضاعة من حوزة الجمارك يلزمه موافقة وزارة الصحة المغربية لكونها اعتبرت المعدات المستوردة طبية وأن الحصول على موافقة وزارة الصحة يعتبر مسطرة إضافية لكونها

متدخل خارجي عن إدارة الجمارك وأنه حسب البند 3 من العقد المتعلق بشروط التسليم فالزبون هو المسؤول عن كل مسطرة إضافية متطلبة من قبل الجمارك هو الالتزام صريح من قبل المدعية وأن العارضة قد قامت بالوفاء بالتزاماتها وأكدت ملتمسها أعلاه. وأرفقت المذكرة بصورة لبيان يثبت قيامها بالتصريح الجمركي، إنذار موجه من المدعية إلى العارضة.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/07/01 تحت رقم 1227 والقاضي بإجراء بحث بحضور الأطراف الذي انجز بتاريخ 2019/09/30 وألفي بالملف.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد البحث التي تقدمت بها المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2019/10/21 تعرض من خلالها بكون الممثل القانوني للمدعى عليها صرح أن هذه الأخيرة التزمت بإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالجمارك وغيرها غلى حين وصول البضاعة إلى المدعية وأن التزام المدعى عليها لا ينقضي إلا بتسليمها للعارضة وتمكينها من البضاعة موضوع العقد حسب الشروط الواردة في العقد الرابط بينهما كما ان إخلال المدعى عليها ببنود العقد ثابت كذلك من خلال غقرار ممثلها القانوني بأنها كلفت جهة أخرى ليست طرفا في العقد بتوريد البضاعة وهي شركة شاهين انترناسيونال ليميتد SHAHEEN INTERNATIONAL LIMITED وهي شركة في ملك أخته، بالإضافة لكون التماطل ثابت من خلال الإنذار الموجه للمدعى عليها وشكل ذلك ضررا للعارضة موجبا للتعويض وتلتمس رد جميع ما تدرعت به المدعى عليها والحكم وفق المقال الافتتاحي للعارضة.

وبناء على المذكرة بعد البحث التي أدلت بها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2019/10/21 تؤكد من خلالها ما جاء في جلسة البحث وتلتمس عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية جميع المصاريف.

أسباب الاستئناف

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته المستأنفة وجاء في أسباب استئنافها :

بخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس قانوني, لما ارتكز فيما قضى به على البند الثالث من العقد, والذي ينص على ان الزبون مسؤول عن كل مسطرة إضافية متطلبة من قبل الجمارك باعتبار ان وزارة الصحة استلزمت الحصول على شهادة المطابقة الأوروبية ليتسنى للمعشر اكمال إجراءات التعشير. فمسطرة الحصول على

شهادة المطابقة الأوروبية لا تعتبر مسطرة او اجراء إضافيا امام إدارة الجمارك , بل هو اجراء رئيسي واصلي في هذا النوع من المعاملات والعقود, ويكون لزاما على المورد القيام بتنسيق مع الجهة التي باعته تلك المعدات والتي يفترض فيها ان تسلمه تلك الشواهد. فالعارضة تعاقدت مع المستأنف عليها من اجل تورد لها تلك البضاعة , وهو التزام يشمل جميع السلع المطلوبة بالعقد والوثائق اللازمة لإدخالها الى المغرب , بما فيها شواهد المطابقة الأوروبية التي يلزم الشركات المصنعة او البائعة لتلك السلع والتي تعاقدت معها المستأنف عليها ان تمدها بها, وبذلك فلا دخل للعارضة بتلك الشواهد , ولا يمكن اعتبارها قطعا مسطرة إضافية امام المصالح الجمركية. وانه ما دامت المستأنف عليها قد تعاقدت وتعاملت مع شركة أخرى ليست طرفا في العقد , وهي شركة شاهين انترناسيونال التي تملكها اخت الممثل القانوني للمستأنف عليها , وصرحت فعلا بأنها هي من تكلفت بجلب السلع من المزودين , فإن العلاقة التعاقدية بينهما ثابتة , وبذلك فالمستأنف عليها هي من تتحمل الالتزام بالحصول على شواهد المطابقة الأوروبية, والتي تتجاوز مسطرة الحصول عليها حدود التراب الوطني , اذ يتوجب على المورد طلب تلك الشواهد سواء من مزوده بالسلع او من الشركات المصنعة لها, وبذلك فهو اجراء يتم قبل جلب البضاعة والتعشير عليها. وبذلك فهي ليست مسطرة إضافية امام المصالح الجمركية , وانما هي مسطرة قبلية . فالوثائق الخاصة بالسلع والتي يستوجبها الادن والتصريح بإدخالها للمغرب هي وثائق تبقى على عاتق المورد او المصنع , على اعتبار انهم من ذوي الاختصاص والتجربة والممارسة الاعتيادية في هذا النوع من المعاملات.

وبخصوص نقصان التعليل الموازي لانعدامه, فإن العقود لا تلزم الا من كان طرفا فيها طبقا للفصل 228 من قلع وان الثابت من خلال العقد وما تم التصريح به اثناء جلسة البحث من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها , ان شركة "شاهين انترناسيونال" ليست طرفا في العقد , وبذلك فهي من الاغيار والعارضة لم تلتزم معها بأي التزام , وانما المستأنف عليها هي التي اختارت التعامل معها وحتى دون الحصول على ادن العارضة بذلك او استشارتها, وهو ما يعتبر خروجا عن بنود العقد. وبذلك فالمستأنف عليها تتحمل نتائج تعاقدها بصفة شخصية مع شركة "شاهين انترناسيونال" التي يتوجب عليها الحصول على شواهد المطابقة الأوروبية للسلع التي اقتنتها من الشركة المصنعة للمعدات موضوع العقد. وانه طبقا للفصل 231 من قلع فكل التزام يجب تنفيذه بحسن نية وذلك لا يشمل ما وقع الاتفاق عليه فقط, بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون او العرف او الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته . كما انه وطبقا للفصل 232 من قلع فالمدين يبقى مسؤولا عن خطأ نائبه وخطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه . وبذلك فالمستأنف عليها تعاقدت مع شركة "شاهين انترناسيونال" من اجل تنفيذ التزامها مع العارضة , ولم تقم هذه الشركة بالحصول على شهادة المطابقة الأوروبية التي

يجب ان يتوفر عليها البائع للسلعة او مصنعها , فإنها قد اخلت ببنود العقد وبالتالي لم تنفذ التزامها طبقا لطبيعة العقد وطبقا لما تقتضيه الفصول 230 و 231 من قلع وهو ما تتحمل مسؤوليته المستأنف عليها لوحدها.

ملتمسا قبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب, وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

مدليا بنسخة حكم.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي جاء فيه ان الاستئناف غير مقبول لعدم ذكر رقم الحكم التمهيدي وكذا تاريخ صدوره كما انها لم تدل بغلاف التبليغ حتى يتسنى التأكد من احترام الاجل. وبخصوص شهادة المطابقة الأوروبية فان العارضة حصلت على الشهادة المذكورة من مزودي المستأنفة بالسلع من الصين وتم اعلام المستأنفة بذلك في حينه بواسطة إنذار بلغت به بتاريخ 2019/04/05 , وان الحصول على موافقة وزارة الصحة بالرباط يعتبر مسطرة إضافية لكون وزارة الصحة متدخل خارجي عن إدارة الجمارك, وبالرجوع الى البند 3 من العقد المتعلق بشروط التسليم فالزبون هو المسؤول عن كل مسطرة إضافية متطلبة من قبل الجمارك وهو التزام صريح من طرف المستأنفة بكون العارضة غير مسؤولة عن اية مسطرة إضافية متطلبة من قبل إدارة الجمارك.

وبخصوص التزامات العارضة من خلال العقد ووفائها بها, فقد قامت فعلا باستيراد السلعة وأداء قيمتها الى المزودين الذي تم اختيارهم من طرف المستأنفة بواسطة حوالة بنكية. وفور وصل البضاعة الى المغرب اعلمت المستأنفة, وبعد ذلك قامت بإجراءات التصريح الجمركي عن طريق المعشر , وفور علم العارضة بكون المعشر قدم التصريح الى إدارة الجمارك , تم اعلام المستأنفة بواسطة رسالة اليكترونية , وبينما كانت العارضة تنتظر الحصول على المبلغ الواجب اداؤه لادارة الجمارك كضريبة جمركية ليتسنى لها الأداء وإخراج البضاعة لتسليمها للمستأنفة , اذا بها تفاجئ بطلب إدارة الجمارك لإدن من وزارة الصحة المغربية بالرباط حتى يتسنى لها اخراج البضاعة.

وان الحصول على موافقة وزارة الصحة يعتبر مسطرة إضافية لكون وزارة الصحة متدخل خارجي عن إدارة الجمارك. وانه بالرجوع الى البند 3 من العقد المتعلق بشروط التسليم فالزبون هو المسؤول عن كل مسطرة إضافية متطلبة من إدارة الجمارك وهو التزام صريح من طرف المستأنفة بكون العارضة غير مسؤولة عن اية مسطرة إضافية متطلبة من قبل إدارة الجمارك, وان العارضة بالرغم من كونها غير مسؤولة عن اية مسطرة إضافية تتطلبها ادارة الجمارك , قامت بطلب الشواهد السلبية للمعدات والاليات , الا انه قوبل بالرفض من طرف وزارة الصحة اعتبارا لكون المعدات طبية, وتم اخبار المستأنفة في حينه.

ملتمسا عدم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برده وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2020/10/05 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/10/26

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة اوجه استئنافها المعروضة أعلاه.

وحيث تمسكت المستأنفة بكون المستأنف عليها لم تسلمها الوثائق الإدارية التي تمكنها من تسلم البضاعة موضوع التعاقد وانها قامت بتكليف شركة أخرى بتوريد البضاعة وبذلك فهي المسؤولة عنها , وانه بالاطلاع على وثائق الملف , وخاصة العقد الرابط بين الطرفين, يتضح ان الامر يتعلق بتعاقد بين المستأنفة باعتبارها مشترية وبين المستأنف عليها باعتبارها بائعة وذلك بنص العقد موضوع النازلة, كما ان البند 5 من العقد ينص على انها تمثل الطرفين, وان العقد الرابط بينهما تضمن الاتفاق على تزويد المستأنفة بالمعدات المشار اليها في العقد. وانه لئن كانت المعدات قد تم جلبها من مزودين بدولة الصين, فإن ذلك لا ينفي صفة المستأنف عليها التي تقوم مقام الطرف البائع طبقا للعقد المدلى به. وان الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة وباعتبارها مشترية فقد أدت الثمن, الا ان المستأنف عليها باعتبارها تقوم مقام البائع لم تنفذ التزامها بتسليم الشيء المبيع , اذ انه وطبقا للفصل 498 و 504 من قلع يقع على عاتقها الالتزام بتسليم المبيع فورا و تنفيذ هذا الالتزام لا يتأتى الا بتسليم الشيء المبيع وتوابعه حسب ما يقضي به الفصل 516 من قلع ,ذلك انه ولئن كانت البضاعة قد تم ارسالها من المزودين الا انها بقيت لدى مصلحة الجمارك لعدم توفر الوثائق الإدارية المتعلقة بالمطابقة والتي تستلزمها وزارة الصحة باعتبار ان المعدات موضوع التعاقد عليها ذات استعمال طبي, اما تمسك المستأنف عليها بكونها سلمت وثائق المطابقة المطلوبة من وزارة الصحة , فإنه دفع مردود على اعتبار انه وبالاطلاع على مذكرات المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية يتضح انها تقر انها حصلت فقط على الوثائق المتعلقة بجهازين من الأجهزة موضوع التعاقد وبالتالي فهي لم تحصل على وثائق المطابقة المتعلقة بكافة الأجهزة, هذا فضلا عن كون وثائق المطابقة المدلى بها لوزارة الصحة لم تكن هي المطلوبة , وبالتالي تم رفضها حسب الثابت من الرسائل الصادرة عن وزارة الصحة والمدلى بها في الملف, اما فيما يتعلق بتمسك المستأنف عليها بكون الحصول على موافقة وزارة الصحة يعتبر مسطرة إضافية تقع على عاتق المستأنفة حسب ما ينص عليه العقد, فإنه بالاطلاع المراسلات المتبادلة بين الطرفين وكذا تلك الصادرة عن وزارة الصحة, يتضح ان هذه الأخيرة طلبت الادلاء بشواهد المطابقة الاوربية قصد الترخيص بها , وبذلك فإن الامر لا يتعلق بمسطرة إضافية بل يتعلق بوثائق

تفيد بمطابقة الأجهزة المراد إدخالها للمغرب لمعايير معينة , وان المستأنفة لا دخل لها في هاته الوثائق طالما ان المسؤول عن تسليمها هو المزود والذي تقوم المستأنف عليها مقامه بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين , وانه بعدم الادلاء بالشواهد المتعلقة بالاجهزة موضوع التعاقد, فإنها لم تنفذ التزامها بتسليم المبيع وتوابعه الى المشترية حتى يتأتى لها الانتفاع بمزاياه فيما اعد له, وبذلك فالحكم القاضي برفض الطلب يكون مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بكون طلب فسخ العقد الرابط بين الطرفين له ما يبرره ويتعين الاستجابة له وتبعا لذلك الحكم على المستأنف عليها بإرجاع المبلغ المسلم لها وقدره96300 درهم , وان طلب التعويض له ما يبرره طالما ان المستأنف عليها لم تنفد التزامها , الامر الذي يتعين معه الحكم عليها بأدائها تعويضا قدره 5000 درهم

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.
في الشكـل: بقبول الاستئناف
في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفسخ العقد المؤرخ في 2019/01/09 والحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 96.300,00 درهم لفائدة المستأنفة وادائها لها تعويضا قدره 5000 درهم وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط